

سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

معهد العلوم الشرعية

مذكرة فقه الأسرة (١)

الشيخ / أحمد مصلى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد

فهذه مجموعة محاضرات في مادة فقه الأسرة أقدمها راجياً أن ينفع الله بها طلاب العلم وأن يغفر لي ما كان فيها من تقصير أو خطأ، وقد حاولت أن تكون العبارة فيها سهلة قريبة إلى الفهم كما حاولت أن أشير إلى أقوال الفقهاء من المذاهب المختلفة في بعض القضايا التي تناولتها كما تناولت بعض الأمور القانونية المتصلة بموضوع البحث ، وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير .

محتوى المادة :

- ١- التعريف بالزواج وبيان مشروعيته والمصالح المترتبة عليه وحكمه .
- ٢- مقدمات الزواج - الخطبة ومشروعيتها ومقصد الشرع منها وأحكامها .
- ٣- عناصر الزواج من أركان وشروط - الصيغة - الوسائل التي ينعقد بها - كيفية التعبير عن إرادة الزواج - التجيز والتعليق والإضافة في عقد الزواج - الصيغة المفيدة للتأقيت وحكمها .
- ٤- العاقدان وشروطهما .
- ٥- الزوج والزوجة وشروطهما - التحريم المؤبد والمؤقت وأسباب التحريم وحكمته .
- ٦- الولاية ومعناها ودليل مشروعيتها والحكمة منها - ولاية الاختيار وولاية الإيجاب - ترتيب الأولياء - شروط الولي - انتقال الولاية - عضل الولي وحكمه .
- ٧- الشهادة وشروط الشاهد ونصاب الشهادة .
- ٨- الإشهار ومعناه وحكمه والحكمة منه ، والفرق بينه وبين الشهادة .
- ٩- الكفاءة والمراد بها ودليل اشتراطها عند القائلين بها ، والحكمة من اشتراطها والأمور التي تجري فيها .
- ١٠- الحقوق المترتبة على الزواج - المهر وتعريفه ودليل وجوبه للزوجة ، السبب في عده أثراً من آثار العقد وليس عنصراً منه ضرورة - الشروط اللازمة لاعتباره - أقسامه - أكثره وأقله - أسباب ثبوته - مؤكداته - مسقطاته .

١١ - النفقة الزوجية معناها - أسباب وجوبها - شروط وجوبها - تقديرها - ثبوتها دينا على الزوج - سقوطها .

الزواج وما يتعلق به

الزواج يطلق في اللغة على القران والاقتران ومنه قوله تعالى " وزوجناهم بحور عين " أي قرناهم بهن ، ومنه قوله تعالى " وإذا النفوس زوجت " أي قرنت بأجسادها أو بأعمالها ، وشاع استعمال لفظ الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار بالطريق المشروع بقصد تكوين أسرة بحيث إذا أطلق لفظ الزواج لم يفهم منه إلا هذا المعنى ولم ينصرف إلى غيره .

النكاح ومعناه

في أصله اللغوي يدل على التداخل والاختلاط ، مأخوذ من قول العرب : تتأكلت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض ، أو من قولهم نكح المطر الأرض " إذا اختلط بترابها .

وقد ذاع استعمال كلمة النكاح في معنى الزواج واستعملها القرآن الكريم في هذا المعنى أكثر من كلمة الزواج .

لماذا سمي هذا العقد بهذا الاسم ؟ لأنه يحقق معنى الاقتران والازدواج والاختلاط والتداخل حسيا ومعنويا .

الزواج والنكاح في الاصطلاح

عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة متفقة في المعنى ولكنها مختلفة في اللفظ ومن هذه التعريفات :

أنه عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع .
عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ويرتب على كل منهما حقوقاً وواجبات .

وتعريف النكاح بأنه عقد جرى على الراجح حيث إن النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء واستعمله القرآن الكريم في كل آياته بمعنى العقد إلا في قوله تعالى "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره"

حكم الزواج

يقصد بالحكم هنا بيان الوصف الشرعي للنكاح من حيث طلب فعله أو عدمه وهو ما يسمى في اصطلاح الأصوليين بالحكم التكليفي .

والحكم التكليفي للزواج يختلف باختلاف حال المكلف من حيث طبيعته البشرية وقدرته المادية ، فليس للزواج حكم واحد يطبق على جميع الأشخاص ولكن لكل مكلف حكم يختص به بحسب ظروفه المالية أو الجسمية أو النفسية .

• **فيكون الزواج واجبا بالنسبة لمن يقدر عليه وتتوق نفسه إليه ويخشى الوقوع في الفاحشة إن لم يتزوج .**

• **وكان الزواج واجبا هنا لأن صيانة النفس عن الحرام أمر واجب ، ولا يتم هذا الواجب حينئذ إلا بالزواج ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .**

• **ويكون حراما : إذا كان الشخص غير قادر على نفقات الزواج وتيقن من الوقوع في الظلم لو تزوج كما لو تيقن من عدم العدل بين الزوجات - فيحرم عليه لأنه طريق إلى الحرام ، والإقدام على ما كان طريقا إلى الحرام حرام فيحرم الزواج .**

• **ويكون مكروهاً : إذا كان الشخص في حال اعتدال ويجد المال اللازم لتكاليف الزواج ولا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا إن لم يتزوج ، ولكنه مع ذلك يغلب على ظنه الوقوع في الظلم إن تزوج خشية لا تصل إلى مرتبة اليقين .**

• **ويكون مندوباً : لمن يقدر عليه وتتوق نفسه إليه ولكنه لا يخشى العنت إذ هو آمن على نفسه من ارتكاب ما حرم الله .**

• **حال الاعتدال : إذا كان الشخص في حال اعتدال بأن كان يجد المال ولا يخشى على نفسه - إن طالت عزوبته - أن يقع في معصية الزنا ولا يخشى أن يسيء إلى زوجته إن تزوج فقد اختلف العلماء على ثلاثة آراء :**

القول الأول : أنه فرض وواجب بمنزلة الصيام والصلاة والزكاة ، وهو رأي الظاهرية .

واستدلوا على هذا بما يلي :

أولاً : بظواهر النصوص التي ورد فيها الأمر بالزواج مثل قوله تعالى " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ " فهذا أمر والأمر حقيقة في الوجوب ما لم يصرفه صارف .

وقوله صلى الله عليه وسلم " يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ ^(١) .

فقد أمر الله ورسوله بالزواج ، وظاهر الأمر للوجوب ، ويؤيد هذا الرأي أن النبي ص قد تزوج والتزم به أصحابه القادرون عليه ولم ينقطعوا عنه ولو كان مندوباً لأثر عنهم الانقطاع .

ثانياً : أن النبي ص نهى عن التبتل والعزوبة والإعراض عن الزواج وشدد في ذلك ففي الصحيحين : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِيَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ يَقَالُوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ^(٢)

وهذا يدل على أنه ص نهى عن التبتل والنهي يدل على التحريم لترك الواجب الذي يستحق الذم والإثم بتركه وهو النكاح ، وفي هذا دليل على وجوب النكاح .

ثالثاً : أن الشخص حتى ولو كان في حال الاعتدال عرضة للزنا ومن الواجب أن يحتاط لنفسه فيحصنها بالزواج فيكون مطلوباً طلباً جازماً فيكون واجباً .

مناقشة أدلة الظاهرية

أن الأمر في الآية " فانكحوا .. " ليس للوجوب بل هو للندب والاستحباب والإرشاد لأن الله علقه على الاستطابة فقال " ما طاب لكم " والواجب لا يعلق على الاستطابة بل يجب على الإنسان فعله سواء طاب له أو لم يطب .

(١) صحيح البخاري ج ٥/ص ١٩٥٠ ، صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠١٨ واللفظ لمسلم

(٢) صحيح البخاري ج ٥/ص ١٩٤٩

أيضاً فإن الله تعالى قال " مثني وثلاث ورباع " ولا يجب ذلك بالاتفاق فلا يكون ما ذكر قبله واجباً .

كذلك فالأمر الوارد في الحديث " فليتزوج " ليس للوجوب بل هو للنسب ؛ لأن الصوم الذي هو بدل عن الزواج ليس بواجب وغير الواجب لا يقوم مقام الواجب .
كذلك فالنهي عن التبتل لم يكن لتترك الواجب بل لتترك المندوب لأن بعض الصحابة لم تكن له زوجة والرسول ﷺ كان يعلم ذلك ولم ينهه عن عدم الزواج ولم يوجه إليه أي لوم ، ومن غير المعقول أن يسكت النبي ﷺ على ترك الواجب .
القول الثاني : أن الزواج من قبيل المباحات كالبيع والشراء والأكل والشرب وبه قال الشافعية ومن وافقهم .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١- بقوله تعالى " وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ " (٣) فقد عبرت الآية عن الزواج بلفظ الحل وهو في معنى الإباحة ، وإذا كان لفظ الحل في معنى الإباحة فلا يدل على الوجوب ولا على الندب ، ومن ثم فلا يفهم منه سوى الإباحة .

٢- قالوا أيضاً : إن الشخص القادر على الزواج إن كان لا يخشى على نفسه الوقوع في الزنا ثم تركه رغبة في العبادة فإن العبادة تكون أفضل له من الزواج ؛ لأن الله تعالى مدح يحيى بقوله " **وسيدا وحصورا** " والحصور من يتجنب النساء مع القدرة على الزواج بهن ، فلو كان النكاح أفضل من التخلي للعبادة لما مدح يحيى بتركه للزواج .

٣- استدلوا من المعقول فقالوا : إن الزواج أمر دنيوي يحقق مطالب الجسد كالأكل والنسب يسد به الإنسان حاجته كما يسد بالأكل والشرب حاجته ، ومن عمله فإنما يعمل به بدافع غريزي ولهذا يكون من المؤمن وغير المؤمن ومن الصالح والطالح ، ففيه قضاء للشهوة ، وذلك من خواص المباح فهو غير مطلوب بل يترك أمره إلى حالة الشخص النفسية وأموره العادية التي لا تدخل تحت طلب الشارع أو نهيه .

(٣) سورة النساء من الآية ٢٤ .

مناقشة أدلة الشافعية : تناقض أدلة الشافعية ومن وافقهم بما يلي :

١- قولهم : إن لفظ الحل لا يدل إلا على الإباحة غير مسلم ؛ لأن الله عبر بلفظ الحل لأنه ذكر قبل ذلك المحرمات فناسب أن يذكر ما أبيح الزواج منه .

٢- وأما مدح الله ليحيى بأنه حصور فإن هذا كان في شريعته ثم نسخ بشريعتنا بورود النصوص من القرآن والسنة المتضمنة للحث على الزواج والترغيب فيه ، بل إن الرسول وأصحابه داوموا عليه ، وهذا يعتبر أكبر دليل وأقوى سند لأفضلية الزواج على التبتل ؛ لأنه لو كان التبتل أفضل لسارع إليه النبي ولما أقره الله تعالى على ترك الأفضل طيلة حياته .

٣- القول بأن النكاح أمر دنيوي لا يصل إلى مرتبة العبادات غير مسلم لأنه يعد سبيلاً موصلاً إلى المقاصد الشرعية التي هي حفظ النسب والنفس والعرض وهي عبادات حث الشارع عليها ، وكذلك فيه إعفاف للنفس وقيام بشئون الأولاد والإنفاق وتحمل الأذى ، وكونه يقع من الكافر لا ينافي أن يكون عبادة من المسلم بدليل قوله ﷺ : وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجراً (٤)

القول الثالث : الزواج في حال الاعتدال سنة مؤكدة ، وبه قال جمهور الفقهاء من

الإباضية والحنفية والمالكية والحنابلة ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

- ١- النبي ص فعله وداوم عليه وحث عليه ، كما سبق بيانه في الأحاديث .
- ٢- قوله ص : من أحب فطرته فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح (٥)
- ٣- قوله ﷺ : وإن من سنتنا النكاح فمن رغب عن سنتي فليس مني .
- ٤- الزواج طريق لما هو أعظم من القيام بالنوافل لأن صيانة النفس عن الفحشاء والقيام على شئون الأهل والأولاد أعظم من النوافل .
- ٥- والدليل على أنه ليس فرضاً في هذه الحالة - كما يقول الظاهرية - : أن بعضاً قليلاً من الصحابة لم يتزوج وقد علم ﷺ بذلك ولم ينكره .

(٤) صحيح مسلم ج ٢/ص ٦٩٧

(٥) سنن البيهقي الكبرى ج ٧/ص ٧٧

٦- أن النبي أمر العاجز بالصيام والصيام غير واجب ، ولا يخير بين الواجب وغيره .

٧- الشريعة قد وصلت إلينا كاملة غير منقوصة وليس من فرائضها الزواج ولو كان فرضاً لذكر .
وهذا هو القول المختار والذي تشهد له الأدلة .

فضائل الزواج والحكمة من مشروعيته

شرع الله تعالى كله حكم بالغة وفوائد جمّة ، فالشريعة - كما يقول ابن القيم - مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها .^(١)

ومما يظهر فيه حكمة الشرع البالغة النكاح ، فقد فطر الله تعالى الناس وطبعهم على حب البقاء بحكم بشريتهم ، ويكون هذا البقاء باستمرار النسل والذرية المتعاقبة ، فجاءت الشريعة الربانية بما يتوافق مع هذه الفطرة السوية والأخلاق الإنسانية الرفيعة بما يلبي الغريزة ولا يصطدم معها ، بل يما يحقق لها المصلحة من خلال سنة الزواج والتناسل والتكاثر ، وعلى العموم هناك الكثير من الفوائد والحكم التي شرع الله الزواج لأجلها ومن هذه الحكم والفوائد ما يلي :

١- بقاء النسل والمحافظة على النوع الإنساني ، فالنسل الصالح لا يبقى إلا بالزواج .

٢- أنه إجابة لأمر الله ورسوله: قال تعالى: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ [النور: ٣٢] وقال: [فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ] (النساء: ٣) وقال النبي "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ" ^(٢)

٣- حصول الأجر والثواب: قال النبي - عليه الصلاة والسلام: وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر .^(٣)

(١) إعلام الموقعين ١١/٣ .

(٢) صحيح البخاري ج ٥/ص ١٩٥٠ ، صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠١٨ واللفظ لمسلم .

(٣) صحيح مسلم ج ٢/ص ٦٩٧ .

٤- **حصول العفاف** فالزواج من أعظم ما يعين على التحلي بهذا الخلق ، وللوسائل أحكام المقاصد في نظر الشارع وعرف الناس .

٥- **كفاية المرأة**: فإذا نظرت إلى النساء وما فطرن عليه من الضعف وقلة إ طاقة الأعمال الشاقة شهت فيهن العجز عن أن يهيئن لأنفسهن مرافق الحياة ، ويعشن في شيء من الراحة. والزواج يصل ضعفهن بقوة ، ويسوق إليهن جانباً كبيراً من الهناء. ولو نوى الرجل بالزواج كفاية المرأة ما تحتاج إليه من مطالب الحياة لكان عمله مبروراً وسعيه مشكوراً .

٦- **حصول السكن والمودة والرحمة**: لأن الزواج يكسب الرجل رفيقة تخلص له ودها، وتشمل منزله برعايتها قال تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] (الروم: ٢١).

٧- **حصول القرابة والمودة بين الناس**: فلا ينشأ الزواج صلة مقصورة على الزوجين فحسب ، بل تمتد هذه الصلة من الزوجين لأسرتيهما، فتكون حلقة واسعة في سلسلة اتحاد الأمة ، وللصلات الخاصة كالقرابة والصهر أثر في التناصر كبير.

٨- **حصول نعمة الولد**: فالزواج يكسب الزوج ولداً إن يُحسِن تربيته كان له قرة عين في حياته، وذكرأ طيباً بعد وفاته ويناله نفعه حيا وميتاً .

٩- **تكوين الأسر المسلمة**: التي تعبد الله، وتقيم أمره عز وجل.

١٠- **تكثير سواد الأمة**: قال النبي - "تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (٩).

١١- **سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي**: فبالزواج يسلم المجتمع من الانحلال الخلقي الناشئ عن قلة الزواج وكثرة العزاب.

١٢- **سلامة المجتمع من الأمراض الفتاكة**: التي تنشأ عن هتك ستر العفاف، وعن الفوضى الخلقية .

١٣- **حصول الغنى وانتفاء الفقر**: فالزواج سبب للغنى ونفي الفقر ، وهذا من لطائف النكاح وأسراره التي تخفى على كثير من الناس، وخصوصاً من يحجمون عن الزواج

(٩) المستدرك على الصحيحين ج ٢/ص ١٧٦ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

بحجة الفقر ، ومصدق ذلك قوله تعالى: [وَأَتَكُونُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] (النور: ٣٢).
ومصادقه كذلك ما روي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَذَاةَ وَالنَّاجِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَقَافَ . (١٠)
وغير ذلك الكثير من الحكم والفوائد والمقاصد العامة والخاصة .

أسس اختيار الزوج والزوجة

الزواج عقد يتصف بالدوام والاستمرار ويحتاج إلى أكبر قدر من التوافق بين الزوجين في المبادئ والقيم ، وفي الاتجاهات والأفكار ، وفي الطبيعة والمزاج والميول والرغبات ؛ لذا كان اختيار شريك الحياة أهم اختيار يواجهه كل من الزوجين على حد سواء . (١١) وكان مكفولاً لكلا الزوجين لأن النجاح في الاختيار يترتب عليه النجاح في الحياة الزوجية واستقرارها .

وعملًا بمبدأ الوقاية خير من العلاج فقد أرشد الإسلام كلا الزوجين إلى مجموعة من الأسس والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند الاختيار يضمن حسن تطبيقها استقامة الحياة الزوجية وإبعادها عن الشقاق والخلاف .

أسس اختيار الزوجة والصفات المستحبة فيها

١- الصلاح والتقوى والتدين : قال تعالى : (وَالْأَمَةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَكَوْا عَجَبَتُكُمْ) (البقرة : ٢٢١) ، وقال تعالى : (عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّمَّنْ مَّسَلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَاتِلَاتٍ نَّائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا) (التحریم : ٥)

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاطْفَرُ بِذَاتِ السَّيِّئِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ " . (١٢)

(١٠) سنن النسائي الكبرى ج ٣/ص ١٩٤ سنن الترمذي ج ٤/ص ١٨٤ قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(١١) فقه الأسرة ص ١٩ .

(١٢) صحيح البخاري ج ٥/ص ١٩٥٨ ، صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٨٦ .

— قوله : **تُكْحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ** : أى لأجل أربع فالنبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، وفي حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته ^(١٣) ومعنى تربت يدك أي افتقرت إن لم تفعل ذلك . ^(١٤)

٢- : **أَنْ تَكُونَ ذَاتَ حَسَبٍ وَنَسَبٍ** : الحسب فى الأصل الشرف بالآباء وبالآقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها . ولاشك أن شرف الأم ينعكس على الأولاد حيث ينشأون على القيم الرفيعة والأخلاق الفاضلة لأنها ترضع أولادها مكارم الأخلاق ومغالي الصفات وتربأ بهم عن دنيا الأمور وسفاسف الأخلاق ، ولذا كان العرب يوجهون أبناءهم إليه ويحثونهم على اختيار المرأة ذات الحسب والشرف ، يقول أكتف بن صيفي :
يا بني : لا يحملنكم جمال النساء عن صراحة النسب ؛ فإن المناكح الكريمة
مدرجة للشرف . ويمتن الرياشي على أولاده فيقول :

وأول إحساني أليكم تخيري
لماجدة الأعراق باد عفافها

والنبي صلى الله عليه وسلم راعى هذا المعنى وأرشد إليه فقال فيما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم ^(١٥)

٣- **الجمال** : وإذا انضم إلى الدين الجمال فيها ونعمت ، وقد رغب النبي - صلى الله عليه وسلم - فى الجمال فقال وقد سئل : "أى النساء خير ؟ قال : "الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تَخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ" ^(١٦) فالجمال إحدى الاعتبارات التي لم يهملها الشرع بل نظر إليها وحث ضمنا على مراعاتها من قبل مرید الزواج ، وذلك بحث الخاطب على النظر للمرأة التي يريد نكاحها وذلك فيما روى مسلم عن أبي هريرة قال : كنت عند النبي ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ

^(١٣) فتح الباري ج ٩/ص ١٣٥

^(١٤) فتح الباري ج ٩/ص ١٣٦

^(١٥) سنن ابن ماجه ج ١/ص ٦٣٣ قال ابن حجر أخرجه بن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي إسناده مقال ويقوى أحد الإسنادين بالآخر . فتح الباري ج ٩/ص ١٢٥

^(١٦) سنن النسائي (المجتبى) ج ٦/ص ٦٨

تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا ؟ قَالَ لَا قَالَ : فَادْهَبِ فَانْظُرِي إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا. (١٧)

٤- أَنْ تَكُونَ وَدُوداً وَلُوداً ، فمن أهم مقاصد النكاح تحصيل النسل وبقاء النوع الإنساني ولذا يستحب أن تكون المرأة ونوداً، ويعرف ذلك بسلامة بدنها وبقياسها على مثيلاتها . والدليل على استحباب ذلك ما روي عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله ﷺ تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم (١٨)

٥- أَنْ تَكُونَ بَكْرًا : لقوله - صلى الله عليه وسلم - لجابر - رضي الله عنه - : "أَلَا تَزَوَّجُهَا بَكْرًا تُلَاعِيكَ وَتُلَاعِيهَا وَتُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا" (١٩) وهذا لا يعني العزوف عن الثيبات لا سيما إذا كان ذلك لتغليب مصلحة راجحة ، كأن يتزوج الرجل المرأة الثيب من أجل أن يكفلها بنفسها ، أو يكفل ويؤي أولادها الأيتام خشية الضياع ، أو أن تقوم هي بشئون أبنائه وبناته الذين فقدوا أمهم أو أخواته الصغار. (٢٠)

أسس اختيار الزوج :

كما ارشد الإسلام إلى حسن اختيار الزوجة الصالحة أرشد المرأة وأولياءها إلى حسن اختيار الزوج الصالح الذي تجتمع فيه الموصافات الطيبة وأخلاق الرجولة الكاملة ، وجعل للمرأة حق الاختيار كما أن للرجل حق الاختيار وفي بيان الأساس الذي ينبغي أن يكون الاختيار عليه وردت نصوص كثيرة من القرآن والسنة تحت على ضرورة اختيار الأصلح والأتقى والأورع .

(١٧) صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٤٠

(١٨) المستدرک علی الصحیحین ج ٢/ص ١٧٦ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السیاقه

(١٩) صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٨٧

(٢٠) المعتمد في فقه النكاح ص ٥٠

يقول تعالى: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْكُمْ يَوْمَ يَكْفُرُ الْأَوَّلُونَ" (٢١)
 أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِآيَاتِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ" (٢١)

وصحح الرسول صلى الله عليه وسلم نظرة بعض الناس إلى من ينبغي أن يزوجه وعالج الاعوجاج في تقييم الناس على أساس أموالهم أو مناصبهم أو وجاهتهم ، وبين أن من الناس من لا يحسب له حساب لكنه في منزلة عظيمة ومكانة سامية .

روى البخاري بسنده عن سهل قال مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ فقال ما تقولون في هذا ؟ قالوا حريٌّ إن خطبَ أن يُنكحَ وإن شفعَ أن يُشفَّعَ وإن قال أن يُستَمَعَ قال ثمَّ سكَّتَ فمرَّ رجلٌ من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا حريٌّ إن خطبَ أن لا يُنكحَ وإن شفعَ أن لا يُشفَّعَ وإن قال أن لا يُستَمَعَ فقال رسول الله ﷺ هذا خيرٌ من ملء الأرض مثلاً هذا (٢٢)

وأرشد إلى ضرورة المسارعة لتزويج صاحب الدين وحذر من الفساد والاعوجاج وأخبر أن عدم ذلك ينذر بعواقب وخيمة. عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا خطبَ إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض . (٢٣)
 فصاحب الدين هو خير من يؤتمن على المرأة وخير من يحفظ عليها دينها ودنياها ، روي أن رجلاً جاء إلى الحسن وقال إن لي بنتاً وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي أن أزوجه قال زوجها رجلاً يتقي الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها (٢٤)
 فمن زوج موليته ظالماً أو فاسقاً أو شارب خمر فقد جنى عليها وجنى على دينه وتعرض لسخط الله وعقابه بسبب ما قطع من الرحم وما أساء من الاختيار ولذا قيل من زوج موليته ظالماً فقد عقى . (٢٥)

(٢١) البقرة من الآية ٢٢١

(٢٢) صحيح البخاري ج ٥/ص ١٩٥٨

(٢٣) سنن الترمذي ج ٣/ص ٣٩٤ وقال : حديث حسن غريب

(٢٤) مرقاة المفاتيح ج ٦/ص ٢٤١

(٢٥) فقه الأسرة ٢٣ .

الكفاءة بين الزوجين

الكفاءة في اللغة تعني المساواة والمماثلة ، وكل شيء ساوى شيئاً فهو كفاء له .
وفي اصطلاح الفقهاء : مماثلة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة يعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية . (٢٦)
حكمها : الرأي السائد عند الفقهاء أن الكفاءة شرط للزوم الزواج لا لصحته ، وبدون الكفاءة يكون العقد غير لازم فيحق للزوجة أن تطلب فسخه إن زوجت بغير كفاء ، كما يكون ذلك للأولياء .

الجانب الذي تشترط الكفاءة لصالحه :

وتعتبر الكفاءة - عند جمهور الفقهاء - في جانب الرجال للنساء ، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال .

فيجوز أن يتزوج الرجل من هي أقل كفاءة منه ، لأن زوج المرأة يرفعها إلى مكانته ولا يلحق الرجل بسببها عار ولا نقص ، وأيضاً فالولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه فلا يعتبر ذلك في الأم . فالحق في الكفاءة للمرأة أو للأولياء أو لهما والدليل على ذلك : أن النبي ص تزوج من قبائل العرب وهو لا مكافئ له ، وتزوج صفية بنت حيي بن أخطب وهي أقل منه كفاءة .

الخصال التي تراعى فيها الكفاءة

اتفق الفقهاء على ضرورة الكفاءة في الدين فالمشرك ليس كفئاً للمسلمة قال تعالى " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَلَّكُمْ مَوْنٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ " (٢٧)
كما أن الفاسق أو الفاجر ليسا كفئاً للمرأة النقية الصالحة لأن التقوى والاستقامة مفخرة بينما الفسق والفجور مذمة ، ولأن المرأة تعير بفسق زوجها .

وهذا هو ما اتفق الفقهاء عليه عملاً بالأدلة التي دلت على اعتبار الدين أساساً للكفاءة .

ولكن هل تعتبر الكفاءة في خصال أخرى مع الدين ؟

(٢٦) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ص ١٣٥

(٢٧) البقرة من الآية ٢٢١

إن خصال الكفاءة لم يتم تحديدها كما حددت مصارف الزكاة الواردة في آية الزكاة ، وبالتالي كانت مثار خلاف بين الفقهاء ، وتحديد ما يعتبر منها كان مصدره الأساس هو ما تعارف عليه الناس ، ولذا اختلفت أحكام الكفاءة باختلاف البقاع والأزمان .

وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذه الحقيقة بصورة عرضية .: قال الكاساني في البدائع :
فَلَا يَكُونُ الْفَقِيرُ كُفًّا لِلْغِنَى ؛ لِأَنَّ التَّفَاخُرَ بِالْمَالِ أَكْثَرُ مِنَ التَّفَاخُرِ بِغَيْرِهِ عَادَةً ، وَخُصُوصًا فِي زَمَانِنَا هَذَا [(٢٨)] فقله .. خصوصاً في زماننا ، إشارة إلى أنه قد قاس هذا الحكم على عرف زمانه . (٢٩)

ولذا اختلف الفقهاء هل ينضم إلى الدين غيره من الخصال مثل النسب والحرفة والمال وغير ذلك أم لا ؟ وأبين أولاً معنى الكفاءة في هذه الأمور ثم أبين موقف الفقهاء من هذه القضية فيما يلي :

الكفاءة في النسب : والمراد به أصل الإنسان من ناحية من ينتمي إليهم من الآباء والأصول ، والوضع الاجتماعي من حيث جنسهم ومكانتهم الاجتماعية عند قومهم ونحو ذلك .

الكفاءة في الحرفة : والمراد بها أن يكون العمل الذي يمارسه الزوج ويكتسب منه متناسباً مع حال الزوجة ووضعها الاجتماعي ووضع أبيها وأهلها .

الكفاءة في المال : والمراد بها أن يكون وضع الزوج المالي مقارباً لوضع الزوجة وأهلها حتى لا تكون هناك فجوة بين المعيشتين .

أقول اختلف الفقهاء في مراعاة الكفاءة في هذه الأمور وغيرها وكان الخلاف كما يلي :

القول الأول : الكفاءة تراعى في الدين والصلاح فقط فما دام توافر هذان الأمران فلا اعتبار لغيرهما ولا بحث عن غيرهما من نسب أو مال ، وهذا قال به الإمام مالك ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الشيخان المحققان الخليلي والقنوبي وعزاه الشيخ القنوبي إلى أبي معاوية عزان بن الصقر من علماء الإباضية المتقدمين . (٣٠)

(٢٨) بدائع الصنائع ٢/٣١٩ .

(٢٩) أثر العرف في اعتبار الكفاءة في النكاح ص ٩

(٣٠) فتح الباري ١٣٢/٩ ، المعتمد في فقه النكاح ص ٦٠

القول الثاني : الكفاءة شرط لزوم أو شرط صحة في النكاح وتعتبر في بقية الخصال على خلاف بين الفقهاء في بعض هذه الخصال وإليه ذهب الجمهور الأدلة :

استدل من قال بعدم اعتبار الكفاءة إلا في الدين والصلاح بما يلي
ركز أصحاب هذا الفريق على ميزان التفاضل الذي قرره الإسلام ، فالبشر في ميزان الإسلام كلهم واحد لا يتفاضلون إلا بالتقوى ، والإسلام جاء ليصح الخلل الاجتماعي الذي وقع فيه البشر ، ويؤكد هذا ما جاء من نصوص القرآن والسنة للتأكيد على هذا المعنى مثل قوله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣) الحجرات ، وقوله تعالى " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ " التوبة من الآية ٧١ .
وقوله صلى الله عليه وسلم : ألا وإن الله تعالى قد أذهب نخوة الجاهلية وتكبرها بالآباء كلكم لآدم وآدم من تراب ليس إلا مؤمن تقي أو فاجر شقي وأكرمكم عند الله أتقاكم . (٣١)
وقوله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم . (٣٢)

ومعنى تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في القصاص والديات دون فرق بين شريف ووضيع ، ولا بين غني وفقير ، وإذا تساوا في مثل هذه الأمور كان من الأولى أن يتساوا في النكاح .

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض . (٣٣)
فأفاد الحديث أن ما عدا الدين والخلق غير معتد به فلا يكون معتبراً .

أيضاً فالنبي ﷺ لم يراع مسألة الحرفة بل زوج بعض أصحابه مع عدم اتفاق الحرفة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه قال وكان حجاماً . (٣٤)

(٣١) مسند الإمام الربيع ج ١/ص ١٧٠

(٣٢) المستدرك على الصحيحين ج ٢/ص ١٥٣ وقال : صحيح على شرط الشيخين

(٣٣) سنن الترمذي ج ٣/ص ٣٩٤ وقال : حديث حسن غريب

(٣٤) سنن البيهقي الكبرى ج ٧/ص ١٣٦ ، المستدرك على الصحيحين ج ٢/ص ١٧٨ وقال صحيح على شرط مسلم ولم

فكل هذه النصوص تؤكد على أن ميزان التفاضل بين البشر هو التقوى ، وأن المسلمين في حكم الله وشرعه أخوة ، وأن الأنساب والأحساب لا تجعل لأحد فضلاً على غيره ، وأن المقياس الذي يقاس به من يتقدم للزواج هو الدين والخلق .

يقول ابن حجر : ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث . (٣٥)

كذلك فالسنة العملية تؤكد عدم اعتبار الكفاءة إلا في الدين ولا اعتبار لها في النسب أو الحرفة أو غير ذلك ويدل على هذا :

أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج بناته ولا أحد يكافئه ، وبأنه { صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس وهي قرشية أن تتكح أسامة بن زيد مولاه ، فنكحها بأمره } ، وزوج صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية ، وبأن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة ، وهو مولى لامرأة من الأنصار .

وكثيرة هي الوقائع في تاريخ الصحابة والسلف الصالح ، فالمتمأمل يدرك أن المنهج الذي وضعه الإسلام هو مراعاة الكفاءة في التدين والتقوى والصالح بغض النظر عن المستوى الاجتماعي .

أدلة أصحاب القول الثاني

الزواج يقوم على رضى كل من المرأة وأولياءها بالخاطب فلا يجوز أن يكون الزواج بالجبر والإكراه ، ومن هذا المنطلق منع الشرع الأولياء من تزويج المرأة كرها ، فليس للولي أن يزوج المرأة من غير الكفاءة إذا لم تكن راضية ، وليس له أن يكرهها على الزواج بالكفاءة ، فكيف له إذا لم ترض بغير الكفاءة .

ويستدل لهم بقوله تعالى " { فَلَا تَفْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } " وقوله هنا : { بِالْمَعْرُوفِ } . يدل على أن المرأة لو رضيت بغير المعروف لكان للأولياء العضل ، والمعروف تزويج الكفاءة .

المعقول : إن انتظام المصالح يكون عادة بين المتكافئين ، والنكاح شرع لانتظامها ، ولا تنتظم المصالح بين غير المتكافئين ، فالشريعة تأبى أن تكون زوجة للخسيس ، وتعير

بذلك ؛ فإذا لم يكن الزوج مساوياً لزوجته على الأقل استكتفت أن يكون له عليها حتى القوامة ولن يكون في الغالب محل تقديرها واحترامها .

ولأن النكاح وضع لتأسيس القربات الصهرية ، ليصير البعيد قريباً عضداً وساعداً ، يسره ما يسرك ، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب ، ولا مقاربة للنفوس عند مباحة الأنساب فيؤدي ذلك الى اختلال روابط المصاهرة وضعفها .^(٣٦)

فكيف تقبل امرأة رقيقة وادعة زوجاً غليظاً قاسياً ضراباً للنساء ، وكيف يمكن أن تقبل امرأة بلغت أعلى الدرجات العلمية بجاهل لا يعرف من العلم شيئاً ، وكيف يمكن أن يسير الزواج على سواء الصراط إذا كانت الزوجة ابنة ملك أو وزير عاشت في القصور والترف والنعيم والزوج زبياً أو كناساً .

لقد جاءت امرأة تشكو وتقول إن أباه زوجها من ابن أخيه ليرفع خسيته وأنها كارهة فجعل الأمر إليها فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيئاً^(٣٧) وهذا اعتبار للكفاءة .

كذلك ما رواه مسلم وغيره أن فاطمة بنت قيس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد^(٣٨) وهذا اعتبار للكفاءة وليس إلغاء لها .

وفي سنن سعيد بن منصور قال عمر بن الخطاب لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا تتكوهن إلا من الأكفاء .^(٣٩)

مناقشة أدلة الفريق الأول : أما استدلال الفريق الأول بقوله تعالى " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " فهو دليل على أساس التكريم في الآخرة ولا ينافي هذا أن الله تعالى فضل بعض الناس على بعض في أمور ، فرفع أهل العلم درجات ، وفضل بعض الناس على بعض في الرزق قال تعالى " نَحْنُ قَسَمًا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُلْخِيًّا " (٤٠)

(٣٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٨/٣ ، ٢٦٩

(٣٧) سنن النسائي الكبرى ج٣/ص٢٨٤ ، سنن ابن ماجه ج١/ص٦٠٢

(٣٨) صحيح مسلم ج٢/ص١١١٤

(٣٩) سنن سعيد بن منصور ج١/ص١٧٧

(٤٠) الزخرف من الآية ٣٢

وأما الآيات الأخرى فتدل على المساواة في التكليف وفي الثواب عليها ، وحديث " الناس سواسية " أي سواسية في الحقوق والواجبات لا في الدرجات والمراتب الدنيوية . أما ما استشهدوا به من الزيجات التي وقعت فكلها تمت برضا المرأة وموافقتها ، ونحن نقول بأن الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة فهي حق للمرأة ولوليها ، فيصح لهم التنازل عنه .

القول المختار

المتأمل في القولين السابقين يجد أن لكل منهما أدلة قوية يستند عليها ولذلك فالجمع بينهما أولى من أعمال أحد المذهبين وإهمال الآخر ، ولذلك نقول الكفاءة في الدين دون باقي الأنواع إذا رضيت المرأة وأولياؤها ، فإن تمسكوا بالعادات والتقاليد الخاصة بالحسب والنسب والمال وشرف الصنعة وغيرها مع الدين فلهم ذلك ؛ لأن الإسلام رضيها ولم يرفضها ، ولأن الأخذ بها أو بيعضها يمنع المنازعة والمخاصمة وأسباب كثير من المنغصات للحياة الزوجية . (٤١)

الوقت الذي تعتبر عنده الكفاءة

والوقت الذي تعتبر عنده الكفاءة ، هو ابتداء عقد النكاح ولا يضر زوالها بعده ولا يفسخ العقد لو زالت الكفاءة بعد ذلك لأنها شرط إنشاء - عند القائلين بها - لا شرط إبقاء ، ولأن الإنسان لا يبقى على حالة واحدة ، وصبر المرأة يكون في هذه الحالة شرفاً لها وبياناً لوفائها .

موقف القانون العماني من اشتراط الكفاءة

نص القانون على اعتبار الكفاءة وقال :

أ - " الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي .

ب - تراعى الكفاءة حين العقد ويرجع في تقديرها إلى الدين ثم العرف .

(٤١) ينظر : سبل السلام ١٩٠/٢ ، ١٩١ ، فقه الأسرة المسلمة ص ٢٨

مقدمات عقد النكاح

الخطبة وما يتعلق بها من أحكام

لا يوجد عقد من العقود اهتم الإسلام بمقدمته كعقد الزواج إذ سبقته مقدمة طويلة ولها أحكام كثيرة وهي الخطبة وذلك إن دل على شيء فإنما يدل على شرف هذا العقد وبيان خطورته ، كيف لا وقد سماه القرآن بالميثاق الغليظ ، ولذلك لا بد من معرفة أحكام الخطبة ن وهذا ما سنحاول بيانه في هذه الصفحات :

أولاً : تعريف الخطبة في اللغة :

الخطبة - بكسر الخاء - مصدر خطب ، يقال : خطب المرأة خطبة وخطباً ، واختطبتها ، إذا طلب أن يتزوجها ، واختطب القوم فلاناً إذا دعوه إلى تزويج صاحبته^(٤٢) .
واصطلاحاً : هي طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية .
مشروعية الخطبة

الخطبة مشروعة قبل عقد النكاح دل على مشروعيتهما القرآن والسنة والإجماع الدليل من القرآن الكريم " وَلَمَّا جَنَّاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَنَذْكُرُنَّهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا " (٤٣)

فقد نفى سبحانه الإثم عن المسلمين إذا عرضوا للمعتدة من وفاة بكلام لا يفهم منه الرغبة في الزواج بها بطريقة صريحة ، وفي هذا دليل على مشروعية الخطبة بالتعريض في هذه الحالة لوجود المانع ، وعلى مشروعيتهما بالتصريح عند زوال المانع .

ومن السنة : حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليقبل فخطبت امرأة من بني سليم فكننت أتخاً لها في أصول النخل حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها . (٤٤)
فالرسول قد أجاز لمن أراد الخطبة النظر إلى من يبتغي الزواج فيقتضي هذا مشروعية الخطبة إذ لا يباح النظر إلى الأجنبية إلا لحاجة .

وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ (٤٥)

(٤٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٠/١٩ .

(٤٣) البقرة من الآية ٢٣٥ .

(٤٤) المستدرک علی الصحیحین ج ٢/ص ١٧٩ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

أهداف الخطبة والحكمة من مشروعيتها

- ١- تيسير سبل التعارف بين الخاطب والمخطوبة وبين الأسرتين .
- ٢- تنمية المودة فهي تساعد على التكيف التدريجي على العشرة .
- ٣- الاستقرار النفسي فهي تربط كلا منهما برباط يمكنه من الاطمئنان على زواجه مستقبلاً من الطرف الآخر دون أن يسبقه غيره إلى خطبتها .

طرق التعبير عن الخطبة

الخطبة إما أن تكون بالتصريح وإما أن تكون بالتعريض .

والتصريح : أن يذكر الخاطب لفظاً لا يحتمل إلا الخطبة ، كقوله أرغب في الزواج من فلانة ، أو جئت خاطباً فلانة ، وغير ذلك من الألفاظ التي لا يفهم منها لا معنى الخطبة .

والتعريض : أن يذكر لفظاً يحتمل معنى الخطبة ويحتمل معنى آخر كأن يقول : إن الله سائق لك خيراً ، أو إنك امرأة صالحة .

ومن لطيف ما يروى في التعريض بالخطبة ما روي عن سكينه بنت حنظلة وكانت تحت بن عم لها توفي عنها قالت دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي فسلم ثم قال كيف أصبحت يا بنت حنظلة فقلت بخير وجعلك الله بخير فقال أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وحقي في الإسلام وشرفي في العرب قالت فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يؤخذ منك ويروى عنك تخطبني في عدتي فقال ما فعلنا إنما أخبرتك بمنزلتي من رسول الله ﷺ ثم قال دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية وهي متأيمة من أبي سلمة بن عبد الأسد وهو بن عمها فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى حتى أثر الحصر في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه فما كانت تلك خطبة .^(٤٦)

موانع الخطبة

يشترط لجواز الخطبة أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية وألا يتعلق بها حق الغير فإذا كانت المرأة محرماً للرجل كأن تكون أخته من الرضاع فيحرم عليه خطبتها تصريحاً أو تعريضاً لأن الغرض من الخطبة أن تكون وسيلة للزواج ، والزواج هنا غير ممكن

(٤٥) صحيح ابن حبان ج ٩/ص ٣٥٤

(٤٦) سنن البيهقي الكبرى ج ٧/ص ١٧٨ ، سنن الدارقطني ج ٣/ص ٢٢٤

فتكون الخطبة هنا مجرد لهُو أو عبث ، وبالتالي قال الفقهاء " لا تجوز خطبة إلا من تصلح للزواج في الحال "

أما التي تعلق بها حق الغير فهي زوجة الغير أو معتدة أو مخطوبته .

فإذا كانت المرأة متزوجة برجل فلا يحل لرجل آخر أن يظهر لها رغبته في الزواج بها لا تصريحاً ولا تعريضاً .

وإذا كانت المرأة خالية من الأزواج ولكنها معتدة فلا يجوز التصريح لها بالخطبة سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن أو عدة وفاة .

أحوال المرأة بالنسبة للخطبة

المرأة إما أن تكون يباح الزواج بها ولم يتعلق بها حق للغير وإما أن تكون معتدة ، وقد سبق بيان حكم من لا يباح الزواج بها ومن تعلق بها حق الغير أما المعتدة فإما أن تكون معتدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى أو معتدة من وفاة وأبين حكم كل حالة فيما يلي :

١- المطلقة المعتدة من طلاق رجعي : لا يجوز التعريض لها بالخطبة ولا التصريح

لأنها في حكم الزوجة ومطلقها يملك إرجاعها ما دامت في العدة .

٢- المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى : لا يجوز التصريح لها بالخطبة أما

التعريض لها ففيه خلاف .

٣- المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى : لا يجوز التصريح لها وفي جواز التعريض

لها خلاف .

٤- المعتدة من وفاة : لا يجوز التصريح لها ويجوز التعريض عملاً بقوله تعالى "

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ

أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَفْرِمُوا

عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ " (٤٧)

وظاهر الآية أنها جاءت في بيان حكم المتوفى عنها زوجها لأنها جاءت بعد قوله تعالى "

وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ

(٤٧) من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .

أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" (٤٨)
ففهمنا من هذا التابع للآيات أنها في حكم المتوفى عنها زوجها فجاز التعريض لها بنص
الآية وبقي ما سواه من التصريح على أصل المنع ؛ لعدم إمكان العقد في الحال ، ولأن
التصريح قد يوغر صدر أولياء الميت فلا يسوغ هذا .

الفرق بين المعتدة من وفاة والمعتدة من طلاق بائن

المعتدة من طلاق بائن عدتها بالحيض غالباً ولا يعلم هذا إلا من جهتها فإذا عرض لها
بالخطبة ربما دفعها ذلك إلى الخيانة فتعلن أن العدة انتهت ، والقول قولها في إخبارها
بانتهاء العدة ، وليس لأحد سبيل إلى تكذيبها ما دام في الإمكان تصديقها .
أما المعتدة من وفاة فإن عدتها بالأشهر وهي تعرف بالحساب فلا سبيل إلى الخيانة
والكذب لتعجل إنهاءها .
كذلك فالمطلقة بائناً -بينونة صغرى - تحتمل العودة إلى زوجها بعقد ومهر جديدين في
بعض الأحوال ، وعودة الزوجية في حال الوفاة مستحيلة فلا اعتداء في خطبتها على أحد
بينما ثمة نوع اعتداء في خطبة المعتدة من طلاق بائن . (٤٩)

الخطبة على الخطبة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطبة على الخطبة حرام ، لما روى عبد الله بن عمر
رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لا يخطب الرجل على
خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب } .
ولأن فيها إيذاء وجفاء وخيانة وإفساداً على الخاطب الأول ، وإيقاعاً للعداوة بين الناس .
وحكى النووي الإجماع على أن النهي في الحديث للتحريم .

متى تحرم الخطبة على الخطبة ؟ في ذلك تفصيل لا بد من بيانه
الحالة الأولى : حالة التكرار إلى الخاطب والموافقة عليه وإعلامه بذلك .

(٤٨) (٢٣٤) البقرة

(٤٩) الأحوال الشخصية ٣١ ، ٣٢ . الإمام محمد أبو زهرة .

وفي هذه الحالة تكون الخطبة الثانية محرمة باتفاق العلماء بشرط أن يكون الخاطب الأول لم يترك الخطبة ولم يأذن للخاطب الثاني ، وعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول وإجابته ، وأن يكون الخاطب الثاني عالما بحرمة الخطبة على الخطبة .

الحالة الثانية : حالة الرد على الخاطب الأول بعدم الموافقة ، وفي هذه الحالة تجوز خطبة الثاني باتفاق العلماء ، لأن المرأة أصبحت خالية من الخطاب .

الحالة الثالثة : حالة البحث والتحري والسؤال عن الخاطب وأحواله مع عدم إعلامه بما يدل على الرضا والموافقة : فقل تجوز الخطبة في هذه الحالة من قبل الأفضل دينا .

والدليل على ذلك ما رواه مسلم وغيره أن فاطمة بنت قيس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : **إِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ** (٥٠) وفي هذا دليل على جواز خطبة الثاني ما دام لم يصرح بإجابة الأول ويستتبط هذا من وجوه :

الأول : أن المرأة أخبرت أنها تقدم إليها خاطبين ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان ممنوعا لأنكره .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبها لأسامة بعد أن تقد لخبطتها اثنان وكانت في فترة المشاورة والبحث عن الأفضل منهما .

وذهب أكثر علماء الإباضية إلى المنع من تقدم الثاني للروايات التي أفادت بالمنع مطلقا مثل " **حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتَرَكَ ، أَوْ حَتَّى يَذَرَ** .

وهو الرأي الذي مال إليه سماحة الشيخ الخليلي والشيخ القنوبي حفظهما الله ، وقال الشيخ علي يحيى معمر : إن الأقرب إلى رأي أصحابنا أنه ما دامت المفاوضة والتردد جاريين بين الخاطب والمخطوبة فإن الخطبة تعتبر قائمة ، ولا يجوز التدخل عليها حتى يتم الرفض أو الرد أو الترك والإعراض . (٥١)

العقد بعد الخطبة المحرمة

اختلف الفقهاء في حكم عقد النكاح على امرأة تحرم خطبتها على العاقد كالخطبة على الخطبة ، وكالخطبة المحرمة في العدة تصريحاً أو تعريضاً . فذهب الجمهور إلى أن

(٥٠) صحيح مسلم ج ٢/ص ١١١٤

(٥١) المعتمد في فقه النكاح ص ٩٠ .

عقد النكاح على من تحرم خطبتها - كعقد الخاطب الثاني على المخطوبة ، وكعقد الخاطب في العدة على المعتدة بعد انقضاء عدتها - يكون صحيحا مع الحرمة وإثم الخاطب ؛ لأن الخطبة المحرمة لا تقارن العقد فلم تؤثر فيه ؛ ولأنها ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، ولأن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه ويجب على الخاطب الثاني التوبة والاستغفار .

وذهب بعض المالكية إلى أن عقد الخاطب الثاني على المخطوبة يفسخ حال خطبة الأول بطلاق ، وجوبا لحق الله تعالى وإن لم يطلبه الخاطب الأول .

عرض الرجل موليته على ذوي الصلاح والتقوى

جرت العادة أن الرجل هو الذي يبدأ بالخطبة لكن هل يجوز أن يبدأ ولي المرأة ؟ لا مانع من ذلك شرعاً فيجوز لولي المرأة أن يبدأ هو بعرض من تحت ولايته على ذوي الصلاح والفضل ، فقد قص القرآن علينا في قصة الرجل الصالح مع سيدنا موسى أنه هو الذي عرض عليه الزواج " قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكَ عَلَيْكَ سَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (٢٧) القصص

وفي الصحاح أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدراً توفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحك حفصة بنت عمر قال سأنظر في أمري فلبيت ليالي فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبيت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعنك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك قلت نعم قال فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أنني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لقبلتها . (٥٢)

النظر إلى المخطوبة

حث الشارع من أراد نكاح امرأة أن ينظر إليها ، قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، وقد روى جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل } . قال : فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها .

وكذلك الشأن بالنسبة للمرأة فيشرع لها أن تنظر إلى الخاطب الذي جاء للاقتراح بها فإنها تعجبها منه ما يعجبه منها ، بل هي أولى منه لأنه يمكنه أن يفارق من لا يرضاها بخلاف المرأة .

شروط نظر الخاطب إلى المخطوبة

- ١- أن تكون ممن تحل خطبتها فلا ينظر مثلاً إلى امرأة متزوجة .
- ٢- أن يكون النظر يقصد الخطبة فعلاً .
- ٣- ألا يقصد اللذة من النظر وإنما يقصد التعرف على المخطوبة والاستقرار على رأي في الزواج .
- ٤- ألا تكون في خلوة لأنها أجنبية فلا يجوز له أن يختلي بها .

هل يشترط علم المرأة أو وليها بالنظر والإذن فيه ؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يشترط علم المخطوبة أو إذنها أو إذن وليها بنظر الخاطب إليها اكتفاء بإذن الشارع وإطلاق الأخبار ، بل قال بعضهم : إن عدم ذلك أولى لحديث جابر رضي الله تعالى عنه السابق وفيه إطلاق الإذن ، وقد تخبأ جابر للمرأة التي خطبها حتى رأى منها ما دعاه إلى نكاحها .

مقدار ما ينظر إليه

ما عليه الجمهور هو جواز النظر إلى الوجه والكفين وظاهر القدمين .
قال الإمام نور الدين السالمي : والمراد بالنظر في هذا النظر إلى ما يباح النظر إليه منها دون ما عدا ذلك . (٥٣)

وقيل ينظر إلى ما يستطيع النظر إليه أو إلى ما يدعو إلى نكاحها من غير تقييد بالوجه والكفين ، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل ، فخطبت امرأة من بني سليم فكنيت أتخياً لها في أصول النخل حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها (٥٤)

فالحديث لم يحدد مقدار ما ينظر إليه أيضا ، فسيدنا جابر كان يتحایل ويتخياً حتى رأى ما دعاه إلى النكاح ، ولو كان المطلوب الوجه والكفان فقط لما كانت هناك حاجة إلى التخياً في ظل شجرة .

العدول عن الخطبة

الخطبة ليست بعقد شرعي بل هي وعد بعقد في المستقبل، وإن تخيل كونها عقدا فليس بل لازم بل جائز من الجانبين ، فيجوز الرجوع عنها للطرفين إذا تبين أن المصلحة تقتضي الرجوع ، لأن النكاح عقد عمري يدوم الضرر فيه .
على أنه لا ينبغي الرجوع في الوعد إلا لضرورة تقتضي ذلك لأن إخلاف الوعد مذموم ومنهي عنه .

حكم أخذ ما قدم من الهدايا

الخطبة ليست عقد نكاح فإذا قدم لها أي شيء على أنه من المهر فيجب رده قليلا كان أو كثيراً باتفاق الفقهاء سواء كان العدول من جهته أو من جهتها أو منهما معا ، لأنها لا تستحق المهر إلا بعقد الزواج .

أما بقية الهدايا فاختلف الفقهاء في حكمها على ما يلي :

قال البعض بوجوب ردها إلا لمانع كأن تكون مما يستهلك ولا بقاء لها فلا ترد ، أما ما يبقى فيجب رده سواء كان العدول من جهة الخاطب أو من جهة المخطوبة ، لأن الخاطب قدم هذا بغرض الزواج المرتقب ولم يتم .

القول الثاني : من يعدل عن الخطبة لا يستحق شيئا مما قدمه من هدايا للطرف الآخر سواء كانت هداياه قائمة أو مستهلكة ، ويحق للطرف الذي لم يعدل أن يسترد ما قدمه من

(٥٤) المستدرك على الصحيحين ج ٢/ص ١٧٩ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

هدايا فيأخذها بعينها إن كانت قائمة ويأخذ قيمتها إن هلكت أو استهلك . وبهذا قال الإباضية والمالكية .

وهذا التفصيل تفصيل حسن يتفق مع العقل والمنطق ، وفي الأخذ به والعمل على وفقه ما يحقق العدالة بين الناس ويحفظ عليهم مصالحهم ، لأن في عدول الخاطب عن الخطبة إيذاء وإيلام للمخطوبة فلا يجوز أن يجمع عليها ألم الفراق واسترداد الهدايا ، وإن كان الرجوع عن الخطبة منها يثبت للخاطب حق الرجوع عليها بما قدمه من الهدايا حتى لا يكون ذلك ذريعة للتغريب بالناس وأكلاً لأموالهم بغير حق ، فضلاً عما فيه من إلحاق الضرر والأذى بالخاطب بسبب عدولها عن الخطبة .

والقانون العماني عالج مسألة العدول عن الخطبة ومسألة الهدايا وأخذ بالراجع عند الإباضية والمالكية فيما يتعلق بالهدايا فقال في المادة ٣
أ- لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة .

ب- يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها إن كانت قائمة ، وإلا فمثلاً أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك ، أو كانت مما تستهلك بطبيعتها .

ت- إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا .

التعويض عن الضرر الناشئ عن العدول عن الخطبة

تقرر فيما سبق أن العدول عن الخطبة حق لكل من الخاطبين ولكن قد ينشأ عن هذا العدول ضرر بأحد الطرفين ، فهل يستحق تعويضاً عن هذا الضرر من الطرف الآخر ؟ أرجح الأقوال في هذه المسألة هو التفريق بين نوعين من أنواع الضرر

أ- ضرر ينشأ وللخاطب دخل فيه غير العدول عن الخطبة وتسبب في إلحاق الضرر بالطرف الآخر كدفع المخطوبة إلى الاستقالة من عملها الذي تحتاج إليه ، أو كأن تكون اشترطت عليه سكنى في مكان معين وقام بإعداد ذلك فحينئذ يحكم بالتعويض لمن أصابه الضرر لأن ذلك تغريب والتغريب يوجب الضمان .

ب- ضرر ينشأ عن مجرد العدول عن الخطبة دون أن يكون لمن عدل دخل فيه ، وهذا لا يعتبر تغريراً موجباً للضمان ، وإنما هو اغترار لا دخل لمن عدل فيه ، فلا يلزم بالتعويض .

أركان عقد الزواج والشروط الواجب توافرها في كل ركن

معنى الركن : هو ما كان جزءاً من حقيقة الشيء ، فهو داخل في ماهيته فيوجد بوجوده وينتقي بانتفائه .

وأركان عقد النكاح هي: الصيغة والعاقدان والمعقود عليه والشاهدان . وأتناول هذه الأركان بالشرح والتفصيل :

الصيغة وما يشترط فيها :

الصيغة : هي الإيجاب والقبول ، وتعرف بأنها اللفظ الدال على حصول النكاح وتحقيقه إيجاباً وقبولاً .

والإيجاب عرفه الحنفية بأنه : ما صدر عن أحد العاقدين أولاً معبراً عن رغبته في إنشاء العقد وإيجاده

وقال الجمهور : هو ما صدر ممن منه التملك سواء صدر أولاً أو آخراً .

القبول : عرفه الحنفية بأنه : ما صدر ثانياً من العاقد الآخر للدلالة على رضاه وموافقته بما أوجبه الأول .

وقال الجمهور : هو ما صدر ممن يصير له الملك سواء صدر أولاً أو آخراً .

شروط الصيغة

- ١- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول .
- ٢- عدم الفاصل الكثير بين الإيجاب والقبول .
- ٣- سماع كل من المتعاقدين الآخر وفهم كلامه .
- ٤- أن لا يرجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر .
- ٥- عدم مخالفة القبول للإيجاب فلو خالفه لم ينعقد .
- ٦- أن تكون الصيغة منجزة بحيث يراد منها ترتيب آثارها في الحال دون إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على أمر غير واقع لأن الزواج لا يقبل

التعليق ولا الإضافة ، لأن هذه الإضافة تتعارض مع مقتضى عقد الزواج
إذ هو عقد تمليك يفيد ترتيب آثاره عليه في الحال .

٧- أن تكون الصيغة مؤبدة ، فلو قال تزوجت لمدة عام لم يصح .

الوسائل التي يعبر بها عن إرادة النكاح

الأصل أن الزواج لا ينعقد إلا بالعبرة من العاقدين سواء كانت باللغة العربية أو غيرها
من اللغات التي يفهمها العاقدان والشهود . وذلك لأن العبرة أوضح دلالة وأليق بمكانة هذا
العقد الهام .

١) **انعقاد النكاح بالكتابة أو الإشارة :** قد يقوم مقام العبرة غيرها من الكتابة أو الإشارة إذا
وجد ما يقتضي أياً منهما .

ومن ثم فإن الإيجاب والقبول يصحان بالكتابة ، فإذا كان من يريد الزواج غائباً ويتعذر
حضوره إلى مجلس العقد فبعث إلى ولي المرأة كتاباً يتضمن إرادته الزواج بها ، فلما
بلغه قام بقراءته أمام الشهود أو حدد مضمونه وأتبع ذلك بالقبول صح العقد .
كما ينعقد الزواج أيضاً بالإشارة المفهومة ممن عجز عن النطق كالأخرس ، لأن الإشارة
هي الوسيلة الوحيدة للإبانة عن مقصوده ، وذلك بشرط أن تكون إشارته توّضح قصده
بجلاء .

٢) العاقدان وما يشترط فيهما

يراد بالعاقدين هنا الزوج ووكيل الزوجة ويشترط أن تتوافر في كل منهما شروط معينة

منها : ١- يكون أهلاً لا مراً للعقد ٢- يكون بالغاً عاقلاً مختاراً .

١) أن يكون كلا منهما أهلاً لإجراء العقد بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ، فناقض الأهلية لا
ينعقد زواجه بحال . وأجاز بعض الفقهاء عقد الصبي المميز ، ويتوقف على عجازه
الولي .

٢) رضاها فإن تم بدون رضاها أو بدون رضا أحدهما من إكراه أو إيجاب فلا يصح .

٣) أن يكون للعاقد الحق في إنشاء العقد بأن يكون ينشأ العقد بنفسه أو ولياً أعطاه
الشرع حق الولاية وإنشاء العقد أو وكيلاً عن له الحق . فإن كان ليس له الحق في

إنشاء العقد - وهو ما يعرف بعقد الفضولي - فتصرفه موقوف على إجازة صاحب الحق .

- ٤) أن يسمع كلا العاقدين كلام الآخر ويفهمه .
- ٥) عدم الإحرام بحج أو عمرة .
- ٦) خلو الزوجين من أسباب التحريم المؤبدة والمؤقتة.

الزوجان وما يشترط فيهما

يشترط في الزوجين عدة شروط حتى يصح العقد ، وبيانها كما يلي :

- ١) أن تكون الزوجة محلاً للعقد عليها بأن لا تكون محرمة على سبيل التأييد أو التأييد ، وسيأتي ذكر أنواع المحرمات وتفصيل القول فيهن .
- ٢) أن تكون معلومة علماً تاماً فلو قال زوجتك إحدى بناتي لم يصح العقد .
- ٣) أن يكون الزوج مسلماً إذا كانت الزوجة مسلمة .

الولي :

من الأمور التي يجب أن تتوافر في عقد النكاح حضور ولي المرأة فهو شرط صحة للزواج أو ركن من أركانه
حكمة مشروعية الولي :

الولاية ليس الغرض منها قهر المرأة وإذلالها والتحكم فيها بل وراء ذلك حكم كثيرة منها:

- ١- أن المرأة بطبيعتها التي فطرت عليها ذات عاطفة جياشة ، لا يؤمن معها أن تربط مصيرها بمن لا يؤمن جانبه من الرجال، كما أنه من اليسير في هذه الحالة انخداعها بمعسول الكلام فتقع فيما لا تحمد عقباه .
- ٢- صيانة المرأة عما يشعر بعدم اكتمال حياءها وميلها إلى الرجال ، فالحياء عند المرأة يمنعها من مباشرة ذلك .
- ٣- الرجال أقدر على البحث عن أحوال الخاطب من النساء ، ولو تركت المرأة وحدها لتقرر مصيرها بلا معونة من أهلها فقد لا توفق إلى اختيار الزوج المناسب .

٤ - ارتباط المرأة بالرجل الذي تختاره ليس شأنًا خاصًا بالمرأة دون سواها ، فالزواج يربط بين الأسر ، ويوجد شبكة من العلاقات ، والآباء والأخوة يهتمهم أن تكون الأسرة التي يرتبطون بها على مستوى من الفضل والخلق ، وارتباط المرأة بالزوج الصالح يريح أسرتها ، أما تعثرها في حياتها الزوجية فيقلقهم ويتعبهم .

٥ - والأولياء يصيبهم العناء والبلاء إذا لم توفق المرأة في زواجها ، وسيقعون في بلاء عظيم وشديد إذا وصل الشقاق بين الزوجين إلى الطلاق ، وعادت ابنتهم إليهم تحمل في رحمها جنيناً أو تمسك بيدها أولادها ، أف يكون عليهم الغرم ولا يشاركون في قرار له انعكاساته على حياتهم كلهم ؟

يقول الإمام محمد أبو زهرة : أساس الولاية أن عقد الزواج لا تعود مغيباته على العاقدین بل ينال الأسرة منه شيء من العار أو الفخار . (٥٥)

حكم الولي

اعتبر كثير من الفقهاء وجود الولي شرطاً لصحة النكاح فلا يصح بدون ولي .

يقول العلامة الجنائوني في "كتاب النكاح" : "ولا يجوز للشهود أن يشهدوا على نكاح امرأة تزوجت بغير إذن وليها" (٥٦)

الأدلة على اشتراط الولي

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ البقرة : ٢٣٢

وجه الدلالة : أن الله ﷻ خاطب الأولياء ونهاهم عن عضل من هن تحت ولايتهن ، ولو لم يكن للولي سلطان في أمر النكاح لم يكن لنهييه عن العضل معنى ، ولأمكن المرأة أن تزوج نفسها من غير ولي .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ النور : ٣٢ ، فجعل أمر الإنكاح بيد الأولياء حينما وجه الخطاب إليهم ، ولو لم تكن بيدهم ولاية على النساء لم يكن لأمرهم وخطابهم بالإنكاح أي معنى .

(٥٥) الأحوال الشخصية ص ١٠٧ .

(٥٦) كتاب النكاح للجنائوني ص ٦٨ .

٣- قوله جل في علاه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ البقرة: ٢٢١، فقد نهى الأولياء عن إنكاح المشركين بناتهم، وهو دليل الولاية عليهن في أمر نكاحهن

السنة تؤكد ما في القرآن

وهناك في سنة رسول الله ﷺ أدلة صحيحة صريحة تشترط وجود الولي ليصح نكاح المرأة، ومن ذلك:

أ- قوله ﷺ: " لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ " .^(٥٧)

ب- قوله ﷺ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " .^(٥٨)

ج- قوله عليه الصلاة والسلام: " لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا " .^(٥٩)

وهذه الأدلة في دلالتها على اشتراط الولي لصحة النكاح وبطلانه بعدمه غنية عن الإيضاح والبيان .

وأما عمل الصحابة المتفق عليه فلأنه قد بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن امرأة زوجت نفسها من غير ولي، فرد عمر نكاحها وأبطله، وجلّد النّاكحَ والمُنكحَ، ولم ينكر على عمر فعله هذا أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم حتى حكي إجماعهم عليه كما نقل عن ابن المنذر قوله: "إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك"^(٦٠)

شروط الولي :

اشتراط الفقهاء أن يتوافر في الولي مجموعة من الشروط وهي:

أ- الإسلام: فلا يصح إنكاح الولي إن كان غير مسلم، يقول ابن المنذر في كتابه "الإجماع": "وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليا لابنته المسلمة .

^(٥٧) وعنون البخاري في صحيحه بهذا الحديث فقال (بَابُ مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) فَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ (وقال " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا " وقال : " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ " صحيح البخاري ج ٥/ص ١٩٧٠ ، سنن الترمذي ج ٣/ص ٤٠٧ .

^(٥٨) المستدرک علی الصحیحین ج ٢/ص ١٨٢ .

^(٥٩) سنن ابن ماجه ج ١/ص ٦٠٦ .

^(٦٠) المعتمد في فقه النكاح ص ٢٤٤، ٢٤٥ .

ب- **العقل**: فلا يصح كذلك إنكاح الولي إن كان غير مكتمل العقل والتمييز، أما الصبي المميز فقبل بأنه يعتد به في نكاح البالغة دون الصبية.

ج- **العلم**: بأن يعلم الولي ما صدر من العاقد الآخر من إيجاب أو قبول.

د- **الذكورة**: إذ المرأة لا تملك أن تزوج نفسها فتباشر عقد نكاحها بنفسها، كما أنها لا تملك أن تكون ولية تقوم بتزويج غيرها، فإن فعلت شيئاً من ذلك بطل نكاحها وإنكاحها ولم يترتب عليه أي أثر شرعي.

ترتيب الأولياء والأحق بالولاية

صاحب ولاية تزويج المرأة هو أحد عصبتها من الرجال ، والمستحقون لولاية التزويج

مرتبون شرعا على النحو الآتي:

أ- الأب، وهو أولى الأولياء.

ب- الجد لأب، الأقرب فالأقرب.

ج- الابن.

د- الأخ الشقيق فالأبوي.

هـ- ابن الأخ الشقيق فالأبوي.

و- العم الشقيق فالأبوي.

ز- ابن العم الشقيق فالأبوي.

ويتولى هؤلاء تزويج المرأة حسب هذا الترتيب، فإن عدم الأول أو تعذر الوصول إليه

فالذي يليه، فيعقد الولي الحاضر الأبعد مع غياب الولي الأقرب، فإن كانت هنالك امرأة

ليس معها أولياء تولى تزويجها الحاكم أو من يوليه؛ إذ السلطان ولي من لا ولي له، فإن

عدم الحاكم المسلم زوجها جماعة المسلمين .

عضل الولي

العضل هو امتناع الولي من تزويج من هي تحت ولايته مطلقاً، أو امتناعه من تزويجها

بالكف الذي ترغب فيه ويرغب فيها من غير مبرر شرعي .

وقد وجه القرآن الأولياء إلى عدم العضل فقال ﴿ فَلَا تَفْضُلُوهُنَّ أَنْ يَكْبَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا

تَرَاضُوا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٣٢ والنهي حقيقة في التحريم ، ولذلك في نهاية

الآيات يذكر بان هذه موعظة فيقول : ﴿ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٣٢
فيحرم على الولي عضل موليته ، فإن عضل انتقلت الولاية عنه إلى الولي الأبعد ، فإن
عضل هو الآخر انتقلت إلى ولي الأمر يزوج المرأة للكفاء لها .
وكذلك الحكم إن غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد فإن عدم انتقلت إلى
ولي الأمر على الترتيب السابق .

وجوب رضا المرأة بالزوج

ومع اشتراط الولي وجعل عقد النكاح إليه فليس معنى هذا إهمال رأي المرأة بل لا بد من
استئذانها وموافقتها على الزوج الذي ترغب في الارتباط به ، وقد صرحت النصوص
بذلك ، منها الآية الكريمة التي يقول الله فيها " فلا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا
تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ " فهذا دليل على احترام رأي المرأة وعدم إهمال إرادتها في
الارتباط بزوجها .

ومنها حديث بن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْإِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي
نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ^(٦١) فالحديث صريح في اعتبار إذن المرأة سواء كانت بكرا أم ثيبا .
والمراد بالبكر هي من لم تتزوج ولو زالت بكارتها ، وهذه يكون رضاها بالقول أو بغيره
مما يفهم منه الموافقة على الزوج ولو كان سكوتا ، ويندب إعلامها بأن سكوتها يحمل
على انه رضا ، واكتفي بالسكوت لأنها عادة تستحي من إظهار رضاها بالزواج صراحة
فاكتفي منها بالسكوت . ومثل السكوت ما لو ضحكت أو بكت مما يظهر منه الموافقة .
وأما الامتناع فيكون بالقول ونحوه مما يفهم منه عدم الموافقة .

وأما الثيب - والمراد بها من تزوجت حتى ولو لم تزل بكارتها - فيكون رضاها بالقول
صراحة ، وكذلك رفضها ، للحديث السابق .

الشهود وما يشترط فيهم : من الأمور التي يجب توافرها في عقد النكاح وجود
شاهدين لما روي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ ^(٦٢)

(٦١) صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٣٧

ولأن النكاح يترتب عليه أحكام كثيرة يبقى أثرها مع الزمان كثبوت النسب وحرمة المصاهرة واستحقاق الميراث فكان الواجب إشهار النكاح وإعلانه ، والطريق إلى ذلك هو الإشهاد .

قال الشيخ الشافعي من علماء الإباضية : والذي يقول به أصحابنا: إن النكاح لا يصح إلا بالإشهاد. وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من بعده وإجماع الأمة، على وجوب الإشهاد على النكاح، أولى وأصح من قول مالك وأصحاب الظاهر. وإذا ثبت وجوب الإشهاد على الرجعة من الطلاق، من الكتاب والسنة، فهو في التزويج أوجب. هذا قولنا. وعليه نعمل - إن شاء الله. (١٢)

ويجب توافر عدة شروط منها ما يلي :

- (١) الإسلام لو كان الزوجان مسلمين ، ولو كانت الزوجة كتابية خلاف بين الفقهاء .
 - (٢) العقل ، لأن الشهادة ولاية ، والمجنون لا ولاية له على نفسه فكيف يتولى أمر غيره ؟
 - (٣) البلوغ لأن الصبي لا يؤخذ بما يقول فلا يعتمد على قوله .
 - (٤) العدالة فلا تصح شهادة الفاسق ، وكفي أن يكون الشاهد مستور الحال غير معروف بالفسق .
 - (٥) سماع الشهود كلام العاقلين وفهمه ومعرفة المراد منه .
 - (٦) الذكورة بأن يكونا رجلين واكتفى البعض باشتراط اشتغال الشهود على شاهد ذكر فيجوز رجل وامرأتان .
 - (٧) التعدد بأن يكونا اثنين فأكثر .
- وقد نص القانون العماني على ضرورة الإشهاد في عقد الزواج فقال : يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين رجلين من أهل الثقة سامعين معا كلام المتعاقدين فاهمين المراد منه .

(١٢) صحيح ابن حبان ج ٩/ص ٢٨٦

(١٣) منهج الطالبين ٤٧/١٤

إشهار عقد النكاح

من المناسب بعد ذكر الشهادة على عقد الزواج أن أذكر إشهار العقد والإشهار مصدر أشهر بمعنى أعلن وأظهر ، فالمقصود بالإشهار هنا الإعلان عن حصول النكاح وحدوثه .

حكم إشهار النكاح

اختلف الفقهاء في حكم الإشهار على قولين

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه مندوب إليه ، ويتم الإشهار بأي شيء يتعارف عليه الناس كإطعام الطعام ، أو إحضار جمع من الناس زيادة على الشاهدين أو بالضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف .

ويرى أصحاب هذا القول أن العقد لو تم بحضور شاهدين وبقية الأركان فهو صحيح ولا يشترط الإشهار وإن كان الأولى الإشهار .

ويقول أصحاب هذا الاتجاه : إن نكاح السر المنهي عنه هو ما فقد الإشهاد عليه فإذا أشهد عليه فليس بسر حتى وإن تواصى الشاهدان بالكتمان .

واستدل هؤلاء بما يلي :

- ١- حديث ابن عباس : كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان
- ٢- سيدنا عمر قال : لا أوتى برجل تزوج امرأة بشهادة رجل واحد إلا حددته .
- ٣- حديث : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل . وفي هذا دليل على صحة النكاح إذا كان فيه شهود من غير حاجة إلى الإشهار .
- ٤- الأحاديث التي ورد فيها الأمر بضرب الدفوف تحمل على الندب فقط والاستحباب لزيادة الإعلان ولا يفهم منها وجوب الإشهار بدليل أن النكاح يصح بدون ضرب الدفوف .

المعقول :

العقل يؤكد صحة هذا النكاح لما يلي

أولاً : أن من شروط صحة النكاح الإظهار وطريق الإظهار شهادة الشاهدين فإنه لا يبقى سراً مع شهادتهما ، قال القائل :

وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي

ثانياً : أنه ليس سراً ما علمه خمسة على الأقل : الزوج والزوجة والولي والشاهدان ، فكل سر يتجاوز الاثنين شائع ومنتشر قال الشاعر :

السر يكتمه الاثنان بينهما وكل سر عدا الاثنين منتشر

القول الثاني : أن الإشهار واجب ولا يصح العقد بدونه ولو تزوج الرجل وأشهد على النكاح ولكنه أوصى الشاهين بالكتمان فلا يصح هذا النكاح وهو نكاح السر الذي نهى عنه النبي ﷺ ، وبهذا قال المالكية وبعض الإباضية وابن شهاب الزهري والليث بن سعد ، وروى هذا عن أبي بكر وعمر من أصحاب الرسول ﷺ .
قالوا : وحكم هذا الزواج أنه يفسخ أن لم يدخل الرجل بالمرأة ولا صداق لها ، فإن دخل بها فرق بينهما ، ويعاقب الشاهدان بما كتما ، وللمرأة مهرها ، ثم إن بدا له أن ينكحها حين تنقضي عدتها نكحها نكاح علانية ، ولولي الأمر أن يعاقب كل من تواصى بالكتمان في هذا النكاح.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

- ١- قول النبي ﷺ : أعلنوا النكاح ولو بالدف .
 - ٢- نهى رسول الله ﷺ عن نكاح السر .
 - ٣- حضر رسول الله ﷺ إملاك رجل من الأنصار فقال : أين شاهدكم فأتي بالدف فأمر به أن يضرب على رأس الرجل .
 - ٤- فرق ما بين السفاح والنكاح الإعلان .
 - ٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعباً فقال ما هذا قالوا نكاح فلان يا رسول الله قال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح .
 - ٦- وعن عمرو بن يحيى المازني أن رسول الله ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف . (٦٤)
 - ٧- كان للسيدة عائشة رضي الله عنها دف تعيره في الأنكحة .
- فكل هذه النصوص تؤكد أنه لا بد من إعلان النكاح ولو تم بدون الإعلان فلا يصح .

واستدلوا بالمعقول فقالوا :

إن حرام هذا الفعل لا يكون إلا سرا فالحلال لا يكون إلا ضده فيجب الإشهار .

المحرمات من النساء

حرمت الشريعة الإسلامية الاقتران ببعض النساء وبينت ذلك في أسلوب واضح وبين وصريح فقال تعالى " وَلَمَّا تَخِفُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٣) سورة النساء

والم تأمل للآيات يرى أن المحرمات من النساء يمكن تقسيمها إلى قسمين

محرمات على سبيل التأييد ومحرمات على سبيل التأقيت

والمحرمات على سبيل التأييد أو الموانع المؤبدة : هي التي تحرّم نكاح المرأة حرمة مؤبدة في الحال وفي الاستقبال ، بل لا يمكن أن يرتفع هذا المانع من النكاح في يوم من الأيام، ويعرفونها بأنها تكون إذا قام بالمرأة سبب لا يقبل الزوال مثل الأمومة أو البنوة أو غير ذلك من الأسباب الدائمة .

وتنقسم المحرمات على التأييد إلى ثلاثة أقسام رئيسة: (محرمات بالنسب، ومحرمات بالمصاهرة، ومحرمات بالرضاع

المحرمات على سبيل التأقيت وهي التي قام بها سبب يمكن زواله ، كزوجة الغير أو المعتدة أو الزوجة الخامسة أو أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها .

وأبدأ أولاً في ذكر المحرمات على سبيل التأييد ثم أذكر المحرمات على سبيل التأقيت

المحرمات على سبيل التأييد

وقلنا بأنها امرأة قام بها سبب لا يمكن زواله وهذا السبب إما أن يكون عبارة عن نسب أو مصاهرة أو رضاع وأبين هذا فيما يلي :

المحرمات بسبب النسب

أَوَّلًا/ الْأَصْلُ وَإِنْ عَلَا: ويشمل هذا كل امرأة لها ولادة عليك فيشمل الأم، وأم الأم وإن علت كأم الجدة سواء كانت جدة من أب أو من أم، وأم الأب وإن علت كأم الجد سواء كان الجد من أب أو من أم؛ والدليل على تحريم هؤلاء قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣، فكما تطلق الأم على الأم المباشرة فكذا تطلق على الجدات؛ لأن الأم في اللغة "الأصل" فيشمل الأصل القريب والأصل البعيد .

ثَانِيًا/ الْفَرْعُ وَإِنْ نَزَلَ: ويراد بها كل امرأة لك عليها ولادة فيشمل البنات، وبنات البنات وبنات الأبناء وبناتهن وإن سفلن، فيشمل التحريم جميع الحفيدات في عمود النسب؛ والدليل على التحريم قوله ﷺ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣.

ثَالِثًا/ فُرُوعُ الْأَبْوَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا وَإِنْ نَزَلَا: وهي كل امرأة لأحد الأبوين عليها ولادة وهن الأخوات سواء كن شقيقات أو من أب أو من أم، فيحرم نكاحهن بنص الآية . وكذا يحرم نكاح فروع الأخوات وإن نزلن كبنات الأخت وبناتها وإن نزلت، وبنات الأخ وإن نزلت، وبنات ابن الأخ وإن نزل الابن أو نزلت البنت. والدليل على تحريم الأخوات قوله -عز وجل-: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، وعلى تحريم جميع فروعهن قوله -جل شأنه-: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ النساء: ٢٣.

رَابِعًا/ الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنْ فُرُوعِ الْأَجْدَادِ، وَإِنْ عَلَا:

وهن العمات والخالات، وإن علا الآباء والأجداد: كعمات الأب وخالاته، وعمات الجد وخالاته، سواء كان هذا الجد أو الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم، والدليل المحرم للطبقة الأولى من فروع الأجداد والجدات هو قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣.

وتباح فروع هؤلاء من النساء وإن سفلن كبنات العم والخال، وبناتهن، وكذا بنات الخال والخالة، وبناتهن؛ لأنهن لم يذكرن ضمن المحرمات فيدخلن في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ النساء: ٢٤، بل التصريح بالإباحة والتحليل وارد في قوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ

اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ ﴿٥٠﴾ الأحزاب: ٥٠،
والأصل أن ما أحل للرسول ﷺ فهو حلال لسائر أمته، إلا ما خصه به الدليل الشرعي،
ولا دليل هنا على التخصيص. (٦٥)

الحكمة من التحريم بالنسب

حرم الاقتران بهذه الأصناف من النساء لحكم كثيرة منها :

١- المحافظة على الروابط التي تربط بين الأقرباء بسبب القرابة الشديدة ، فالنكاح لا
يخلو من أمور تحدث بين الزوجين عادة قد توجد الخشونة بينهما ، وهذا يؤدي
إلى قطع الرحم .

٢- علاقة كعلاقة الأم مع ابنها تقتضي خفض الجناح للأم واحترامها وطاعتها ، بينما
علاقة الزواج توجب على الزوجة طاعة زوجها ، وفي الأمرين تناقض إذا كانت
الزوجة أما .

٣- القرابة الشديدة أساسها شفقة ومودة ومحبة بينما أساس الزوجية مبادطة ومتعة .

٤- تكوين الأسر وتماسكها يقتضي اتصال أفرادها الأب والبنت والأخ والأخت فإن لم
يرتفع الحل لاقتضى ذلك منع اللقاء والاتصال لأنه يفتح باب التطلع ، وبعدم اللقاء
تتقطع الصلة بين أفراد الأسرة الواحدة .

٥- التزاوج بين القرابات الشديدة يضعف النسل ويزيد من احتمالات توارث الأمراض
والعيوب الخلقية .

٦- إيجاد علاقات جديدة وربط المجتمع ببعضه ببعض عن طريق الزواج . (٦٦)

المحرمات بسبب المصاهرة

أَوَّلًا/ أَصُولُ الزَّوْجَةِ : فتحرم أم الزوجة وجميع جدات الزوجة وإن علت هذه الجدات،
سواء كانت الجدات من جهة الأم أم من جهة الأب، وسواء دخل بالزوجة أو لم يدخل.
والدليل على تحريم هذا الصنف من النساء قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ النساء: ٢٣
عطفًا على قوله: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ" وكلمة الأمهات هنا تشمل "الأم" المباشرة وكذا

(٦٥) ينظر : المعتمد في فقه النكاح ص ١١٠ ، ١١١

(٦٦) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ص ٦٥ - ٦٧

الجدات كما سبق بيانه، والآية لم تقيد التحريم بالدخول فيبقى على إطلاقه، وعليه فتحرم أم الزوجة وجدات الزوجة بمجرد العقد على تلك الزوجة ولو لم يدخل بها الزوج.

ثانياً/ فُرُوعُ الزَّوْجَةِ:

فتحرم بنت الزوجة من غير ذلك الزوج -أي ربييته-، وبنت بنتها، وبنت ابنها وإن نزلن، بشرط أن يكون قد دخل بهذه الزوجة، أما إذا لم يدخل فلا تحرم عليه فروعها. والدليل على التحريم قوله جل شأنه: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ، والربيبة هي بنت الزوجة سواء ولدت قبل زواجه بأمرها أو بعد طلاقه لها وتزوجها بغيره .

ويسري هذا الحكم على الربيبة المباشرة وكذا بنتها وبنت الابن (الربيب) وإن نزلوا، إلا أن هذا التحريم مقيد بشرط الدخول على هذه الزوجة فإن لم يكن دخول وإنما مجرد عقد جاز نكاح فروع الزوجة ، وهذا ما نصت عليه الآية المحكمة الواضحة ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء: ٢٣ - ٢٤. ولأجل ضبط هذا التقييد فقد اشتق العلماء قاعدة مهمة في باب النكاح، وهي أن "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات .

الحكمة من التفريق بين الأمهات والبنات

وقد ذكر بعض العلماء في الحكمة من التفريق بين الأمهات والبنات أن في ذلك إتاحة أكبر لفرصة الزواج أمام البنات وهن المقבלات على الحياة أكثر من الأمهات اللاتي نلن نصيبهن من الحياة الزوجية.

كما أن الأم بطبيعتها السليمة تؤثر في العادة بنتها بالزواج على نفسها، فما دام الزوج لم يدخل بها فإن نفسها تطيب أن تراه مع ابنتها، لأنها ترى في سعادة ابنتها سعادة لها، بل إنها تستعذب الشقاء من أجل أن تسعد بناتها.

وأما بعد الدخول فيبعد ذلك لأنها بعد أن استوفت حظوظ الزواج وذاق كل منهما عسيلة الآخر فلا تطيب نفسها أن ترى من كان حليلاً لها مع ابنتها.

وهذا كله بخلاف البنت؛ فإنه ليس من طبعها أن تؤثر أمها على نفسها، فإذا عقد عليها ثم طلقها وتزوج أمها حقدت على أمها التي سعدت بهذا الزوج الذي كان سبباً في شقائها، إضافة لذلك فإن من طبع البنات عموماً عدم الرضا بزواج أمها بغير أبيها .

هل يشترط كون الربائب في الحجور ؟

وصفت الآية الربائب المحرمات بأنهن في الحجور ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ وهذا لا يشترط لأنه شرط خرج مخرج الغالب ، لأن الأغلب المعتاد أن تنربى هذه المرأة في حجر زوج أمها يرعاها ويقوم بشؤونها، وعلى ذلك فلو قدر أن بنت الزوجة تربت في غير بيت زوج أمها لم يكن ذلك محلاً لها، ولم تكن حلالاً لزوج أمها، ولو ولدت بعد فراقه لهذه الزوجة أم البنت.

ثالثاً/ زَوَّجَاتُ الْأُصُولِ:

كزوجة الأب وزوجة الجد وإن علا، سواء كان الجد من جهة الأب أو من جهة الأم، وسواء وجد دخول بالزوجات أو لا.

والدليل على تحريم هذا الصنف قول الحق -تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ النساء: ٢٢

ومما كان شائعاً في الجاهلية من الأنكحة الفاسدة زواج الابن بزوجة أبيه إن لم تكن هي أمه التي ولدته، فإذا توفي الأب كان الابن الأكبر أو أول من يأتي من أبنائه ويلقي عليها رداء أحق بها دون إخوته، فيرثها كما يرث سائر المتاع، فإن شاء نكحها بنفسه، وإن شاء أنكحها غيره، وإن شاء عضلها، فمنعها من النكاح ولم يزوجهما حتى تقتدي بكل ما تملك، أو تموت همماً وغماً .

ونكاح الابن زوجة أبيه كان يعرف عندهم بـ"نكاح المقت"، فحرم الله ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ﴾ النساء: ١٩، وقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾

رَابِعًا/ زَوَجاتُ الْفُرُوعِ:

أي زوجة الابن، وزوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت وإن نزلوا، سواء دخل الابن بالزوجة أو لم يدخل.

والدليل على هذا الحكم قول الله تعالى في سياق ذكر المحرمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ النساء: ٢٣، وحليلة الابن هي زوجته، ولفظ الابن يشمل أبناء الأبناء وأبناء البنات .

فائدة تقييد الأبناء بكونهم من الأصلاب :

تقييد الأبناء بكونهم من الأصلاب ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ النساء: ٢٣، يراد منه إخراج الأدعياء الذين كانوا يدعون إلى غير آبائهم على طريقة التبني التي كانت فاشية في الجاهلية وصدر الإسلام، فيجوز نكاح حليلة المتبنى .

ما تثبت به حرمة المصاهرة:

تثبت حرمة المصاهرة بالعقد الصحيح ، والوطء ولو كان عن طريق الزنا ، بل لو مس الفرج أو نظر إليه بشهوة فهو ينشئ علاقة التحريم عند كثير من الفقهاء وقال الشافعية وقول عن المالكية أن الوطاء المحرم لا ينشئ علاقة تحريم فلا تثبت حرمة المصاهرة إلا بعد عقد صحيح ، أو وطء في عقد صحيح .
واتفق علماء الإباضية على أن الوطاء المحرم - بزنى، أو عقد باطل، أو نكاح شبهة- يوجب التحريم ، فمن وطئ امرأة حراما حرّم عليه تحريما مؤبدا أصولها وفروعها، وكذا هي يحرم عليها جميع أصوله وفروعه . (٦٧)

حكمة التحريم بالمصاهرة :

اتفقت الشرائع السماوية على اعتبار المصاهرة سببا من أسباب التحريم المؤبدة ، وفي هذا دليل على أن هذا الحكم يتوافق مع الفطرة الإنسانية السوية ؛ إذ لم تختلف فيه الشرائع السماوية .

ومن المسلمات أن المرأة إذا اقترنت برجل صارت هي قطعة منه وصار هو قطعة منها؛ والذي يعضد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ ﴾ البقرة: ١٨٧

(٦٧) المعتمد في فقه النكاح

وإذا صارت الزوجة قطعة من الزوج وبعضا منه كان من منطلق الزواج أن تكون أمها كأمه وابنتها كابنته، فتحرم عليه أمها كما تحرم عليه أمه، وتحرم عليه ابنتها كما تحرم عليه ابنته، وتحرم هي على ابنه كما تحرم عليه أمه.

وهكذا فإن المرأة إذا تزوجت من رجل أصبحت فردا من أفراد أسرته، فيكون أبوه كأبيها وابنُه كابنها، وهكذا الشأن في جانب الرجل، فبزواجه بالمرأة تصبح أم زوجته كأمه، وجدتها كجدته، وابنة زوجته كابنته، وحفيدها كحفيده، وهذا ما يقتضيه عرف الناس وواقع تعاملهم في حياتهم، إذ الخلطة بين هؤلاء المتصاهرين تصبح أمرا ضروريا لا مناص عنه، فالابن لا يجد بدا من مخالطة زوجة أبيه، وأم الزوجة كذلك لا تجد بدا من مخالطة زوج ابنتها وهكذا..

كما أن الفطرة السليمة والذوق الإنساني الرفيع يقتضي أن تقتصر العلاقة مع المحرمات من المصاهرة على تبادل الاحترام والتقدير، ولا يتعدى ذلك إلى الاستمتاع بالطرف الآخر؛ فإن ذلك مما تنبو عنه الطباع وتتفر منه الفطر السليمة، فلا يستسيغ المرء أن يستمتع بأم زوجته أو ابنتها، كما أن المرأة تشمئز نفسها من مقاربة أب الزوج أو ابنه لها.

كذلك فلو أبيع للرجل أن يتزوج أم زوجته وابنتها، وللمرأة أن تتزوج أبا زوجها وابنُه؛ لأدى ذلك إلى انقطاع الرجل عن أهله، والمرأة عن أهلها فيعيش كلاهما في وحشة، لا يجد من يهتم به أو يقف بجواره ويعاونه، ولأوجس الأصل خيفة من فرعه، وأوجس الفرع خيفة من أصله، وما يمثل ذلك تقام دعائم الأسر. (٦٨)

المحرمات بسبب الرضاع

لقد أشار القرآن الكريم إلى التحريم بسبب علاقة الرضاع في آية المحرمات بقوله ﷻ:

﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ النساء: ٢٣.

والمحرمات من الرضاع هن ثمانية أصناف: الأربعة المحرمات بسبب النسب بلا خلاف، والأربعة المحرمات بسبب المصاهرة على رأي الجمهور، وهن كالاتي:

(٦٨) الأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ص ٧٣ ، ٧٤ .

أَوَّلًا/ الْأَصُولُ مِنَ الرِّضَاعِ: سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم فيشمل هذا أمه التي أرضعته، وأم أمه وأم أبيه من الرضاع مهما علت درجتهم، فإذا رضع طفل من امرأة حرم عليه الزواج بمن أرضعت لأنها صارت أما له، وكذلك بأم أمه هذه وإن علت، وأم أبيه رضاعا وهو زوج المرضعة مهما علت درجتها؛ لأنهن صرن جدات له كما حرم عليه ذلك من النسب.

ثَانِيًا/ الْفُرُوعُ مِنَ الرِّضَاعِ:

وهن ابنته من الرضاع، وبنت ابنته وبنت ابنه من الرضاع وإن نزلن، فإذا رضعت طفلة من امرأة صارت ابنة لزوج المرضعة الذي كان سببا في إدرار لبنها؛ فيحرم على ذلك الرجل التزوج بهذه البنت وفروعها، ولو كان الرضيع ابنا له لحرم عليه التزوج ببناته لأنهن أخواته، وكذا بنات أولاده لأنهن بنات أخواته مهما نزلن كما يحرم ذلك من النسب.

ثَالِثًا/ فُرُوعُ أَبَوَيْهِ مِنَ الرِّضَاعِ وَإِنْ نَزَلْنَ

وهن أخواته وبناتهن وبنات إخوته وبنات أخواته من الرضاع، وتكون أختا له من الرضاع من جهة الأم جميع بنات هذه الأم المرضعة سواء التي رضع معها أو من لم يرضع معها من هذه البنات، وسواء من ولدت معه أو قبله ولو بعشرات السنين، أو ولدت بعده ولو بعشرات السنين، وسواء كن من ذلك الزوج صاحب اللبن أو من زوج آخر سابق أو لاحق.

وكذا جميع بنات هذا الزوج صاحب اللبن هن أخوات له سواء التي رضع معها، أو غيرها من بنات هذا الزوج اللاتي جنن قبله أو بعده ولو فصلت بينهم عقود من السنين طويلة، وسواء كن بنات للمرأة المرضعة أو بنات لهذا الزوج من غيرها من النساء.

رَابِعًا/ الطَّبَقَةُ الْأُولَى مِنْ فُرُوعِ الْأَجْدَادِ مِنَ الرِّضَاعِ:

وهن عماته وخالاته من الرضاع، لأنه برضاعه صارت أخوات المرضعة خالات له، وأخوات زوجها عمات له، فيحرم عليه التزوج بواحدة منهن كما يحرم ذلك من جهة النسب، وأما بناتهن فهن حلال له كما في بنات الخالات والعمات من جهة النسب أيضا.

خامساً/ أصول الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ:

وهن أمها التي أرضعتها وجدات هذه الزوجة من جهة الأب أو من جهة الأم، فيحرم عليه التزوج بواحدة منهن بمجرد العقد عليها سواء دخل بها أو لم يدخل، كما يحرم ذلك من النسب.

سادساً/ فُرُوعُ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ دَخْلُ بِالزَّوْجَةِ

فيشمل هذا بناتها اللاتي قامت بإرضاعهن، وبنات أبنائها وبناتها من الرضاع وإن نزلت درجتهم، فإذا تزوج رجل امرأة كانت متزوجة قبله بآخر وأرضعت طفلة فإن هذه الطفلة تكون ابنتها من الرضاع وتصير بالنسبة له بنت زوجته فتحرم عليه إذا دخل بأمها، وهنا يقال أيضاً بعموم قاعدة: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات".

سابعاً/ زَوْجَةُ الْأَصْلِ مِنَ الرِّضَاعِ:

أي زوجات أبيه وجده من الرضاع وإن علوا، سواء دخل بها الأب أو الجد أم لم يدخل، فلو رضع طفل من امرأة متزوجة صار زوجها أباً له من الرضاع، وأبو الزوج جدّاً له، كذلك فإن كان للزوج زوجة أخرى غير من أرضعته حرّم على الرضيع التزوج بها؛ لأنها زوجة أبيه من الرضاع، كما يحرم عليه التزوج بامرأة أبيه من النسب، وهكذا يقال في زوجات سائر الأجداد.

ثامناً/ زَوْجَةُ الْفُرُوعِ مِنَ الرِّضَاعِ:

أي زوجة ابنه الذي رضع من اللبن الذي كان هو سبباً في دره، وكذا زوجة ابن ابنه وابن ابنته من الرضاع وإن نزل، سواء دخل الفرع بزوجه أم لم يدخل.

وملخص ما سبق أن كل علاقة من النسب أوجدت تحريماً فمثل هذه العلاقة إذا كانت رضاعاً توجب التحريم أيضاً.

الدليل على تحريم هذه الأصناف

قول الله تعالى "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة" وجه الدلالة "فقد نبه الله تعالى على أنه أجرى الرضاع مجرى النسب وذلك لأنه سمي المرضع أما وابنة المرضع أخته فيفهم الباقي بدلالة النص أو فحوى الخطاب.

وكان الاختصار على ذكر الأمهات والأخوات مشيراً إلى الباقي لأن المحرمات بالنسب قسمان : قسم الأولاد وهو ما كانت الصلة فيه عمود النسب ، وقسم الحواشي وهو ما كان غير ذلك فذكر من كل قسم ما يشير إلى سائرهم أو يدل عليه بدلالة الأولى .

وجاءت السنة مجلية مؤكدة وذلك فيما يلي :

- ١- روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذن عليّ أفلح فلم آذن له فقال أتحجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فقلت سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال صدق أفلح أئذني له (٦٩)
- ٢- وعن جابر بن زيد عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة (٧٠)
- ٣- وعن زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت دخل علي رسول الله ﷺ فقلت له هل لك في أختي بنت أبي سفيان فقال أفعل ماذا ؟ قلت تنكحها قال أو تحبين ذلك ! قلت لست لك بمخلية وأحب من شركني في الخير أختي قال فاتها نا تحل لي قلت فإني أخبرت أنك تخطب درة بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيبي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبأها ثويبة فلا تعرضن عليّ بتاتكن ولا أخواتكن (٧١)

حكمة التحريم بسبب الرضاع

انفردت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع بجعل الرضاع سبباً من أسباب التحريم ، ولعل الحكمة في ذلك :

- ١- المرضع التي ترضع الولد إنما تغذوه بجزء من جسمها ، فتدخل أجزاؤها في تكوينه ، ويكون الولد جزءاً منها ، فلبنها ينبت لحم الطفل وينشز عظمه ، وإذا كان جسمها ملوثاً بمرض انتقل هذا المرض إلى رضيعها ، وإذا كانت نقية سليمة

(٦٩) صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٣٥ ، صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٧١

(٧٠) صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٧١ .

(٧١) صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٧٢

قوية كان الطفل كذلك ، فهي إذن كالأم النسبية في علاقة الجزئية ، والفرق بينهما أن هذه غذت الطفل بدمها في بطنها ، وتلك غذته بلبنها بعد وضعه ، فينبغي أن تأخذ حكمها .

٢- المرضع تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أولادها فتكون من آحادها كما يكون الطفل في بيت مرضعته مندمجا في أسرتها ، فيكون ذلك التشابك الذي يجعل أسرتها كأسرته وأسرته كأسرتها ، فيقتضي ذلك التحريم كما في النسب .

٣- التشجيع على الإرضاع إحياءاً للأطفال الذين ليس لهم أمهات يرضعنهم ، فإن المرأة إذا علمت أنها بإرضاعها تصير أما ولها ما للأم من إجلال واحترام فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة ، لأنها وضعت في المرتبة الثانية بعد الأم من النسب .

شروط الرضاع المحرم

١- أن يكون من آدمية فلا يثبت التحريم بلبن البهيمة ، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين ؛ لأن تحريم الأخوة فرع على تحريم الأمومة .

٢- أن يتحقق وصول اللبن إلى جوف الرضيع: بأي طريقة كانت سواء عن طريق الفم أو الأنف أو غيرهما، وسواء كان عن طريق الامتصاص من الثدي أو الشرب من كوب أو عن طريق أنبوبة خاصة مثلا، فإن لم يتحقق ذلك -بأن التقم الطفل ثدي المرأة ولم يعلم أرضع أم لم يرضع- لا يثبت التحريم، لأن الحبل هو الأصل ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بيقين..

٣- ألا يخلط اللبن بعنصر آخر يغلب عليه: كالماء أو الدواء أو لبن حيوان آخر، فإن خلط فالحكم للأغلب، فإن غلب اللبن كان محرماً، وإن غلب غيره وكانت غلبته غالبة قاضية على اللبن بحيث أذهبت عينه فلا يقع به التحريم .

٤- أن يكون في مدة الرضاع الشرعية وسيأتي تفصيل ذلك . (٧٢)

الوقت الذي يعتبر فيه الرضاع

اتفق الفقهاء على أن الطفل لو رضع وهو دون الحولين نشأ التحريم بينه وبين المرضعة .

(٧٢) المعتمد ص ١٣٨ ، ١٣٩

أما لو رضع بعد الحولين فقد اختلفت أقوالهم كما يلي :

القول الأول : الرضاع بعد الحولين لا يحرم ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الإباضية والمفتي به عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا

١- بقوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } ، وقالوا : جعل الله الحولين الكاملين تمام الرضاعة ، وليس وراء تمام الرضاعة شيء .

٢- وقال عز من قائل : { وفصاله في عامين } وقال : { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } وأقل الحمل سنة أشهر فتبقى مدة الفصال حولين .

٣- ولحديث : لا رضاع إلا ما كان في الحولين .

٤- ولحديث أم سلمة لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام .

فهذه الأحاديث دليل على الرضاع المحرم لا يكون إلا في المجاعة ، وهذا لا يكون إلا في الصغر لأن لبن المرأة لا يكون غذاء دافعا للجوع وكافيا إلا في هذا الوقت إذ أمعاء الكبير متفتقة لا تحتاج إلى لبن يفتقها .

واستدلوا بالمعقول فقالوا : سبب التحريم بالرضاع هو الجزئية بين الرضيع وبين من أرضعت وهذه لا تتشأ ولا تكون إلا في الصغر .

القول الثاني : وقال المالكية : يشترط في التحريم أن يرتضع في حولين أو بزيادة شهر أو شهرين ، وألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاما يستغني فيه بالطعام عن اللبن ، فإن فطم واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع في الحولين فلا يحرم .

القول الثالث : وقال الإمام أبو حنيفة : مدة الرضاع المحرم حولان ونصف ولا يحرم بعد هذه المدة .

وهناك قول عند الإباضية أن المرأة لو أرضعت ابن ثلاث سنين فالأحوط اعتبار التحريم لأنه شبهة .

واحتج الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى : { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } أي : ومدة كل منهما ثلاثون شهرا .

مقدار الرضاع المحرم

لا خلاف بين الفقهاء في أن خمس رضعات فصاعدا يحرم . واختلفوا فيما دونها . فذهب الجمهور من الإباضية والحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم حتى ولو كان مصة واحدة ، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره . واستدلوا بأن النصوص لم تذكر عددا معيناً للرضعات بل ورد فيها قوله تعالى : { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم } .

وقالوا : إن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع ، فحيث وجد وجد الرضاع وجد حكمه .

وورد الحديث موافقا للآية : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عددا .

ولحديث البخاري عن عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَتَتَحَيَّتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ فَتَهَاؤُهَا عَنْهَا (٧٣)

ولم يستفصل عن عدد الرضعات ولو كان للرضعات المحرمات عددا معيناً لسأله عن العدد .

وذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم . وروي هذا عن عائشة ، وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس .

واستدلوا بحديث مسلم عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (٧٤)

والمعنى : أن نسخ تلاوة ذلك تأخر جدا حتى إنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه نسخ تلاوته ، فلما بلغهم نسخ تلاوته تركوه وأجمعوا على أنه لا يتلى مع بقاء حكمه .

(٧٣) صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٤١

(٧٤) صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٧٥

واستدلوا بالمعقول فقالوا : إن علة التحريم كون الرضاع منبثاً للحم ومنشراً للعظم ، وذلك لا يكون إلا برضاع يوم كامل على الأقل ، ولا يكون بما دون خمس رضعات مشبعات .

التحريم بلبن الفحل

إن صاحب اللبن - وهو زوج المرضعة التي نزل منها اللبن - وهو المسمى في عرف الفقهاء " لبن الفحل " ينشر الحرمة ، فيحرم على صاحب اللبن من أرضعتها زوجته ؛ لأنها ابنته من الرضاع ، وتحرم على أبنائه الذين من غير المرضعة ، لأنهم إخوتها من الرضاعة ، وأبناء بناته من غير المرضعة ؛ لأنهم أبناء إخوتها لأب من الرضاعة .

وإن أرضعت واحدة من زوجاته طفلاً ذكراً وأرضعت الأخرى أنثى أجنبية عن هذا الذكر فقد صاروا أخوين لأب من الرضاعة ، فيحرم التكاثر بينهما لأن بينهما أخوة لأب من الرضاعة ، وتحرم الرضاعة على آباء زوج المرضعة ؛ لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة ، وعلى إخوته ؛ لأنهم أعمامها من الرضاعة ، وأخواته عمات الرضيع فيحرم من عليه .

ودليل ما سبق : ما روته { عائشة رضي الله عنها قالت : إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد أن نزل الحجاب ، فقلت : والله لا آذن حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس . فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو الذي أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته ، فقال : ائذني له فإنه عمك تربت يمينك } .

وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً هل يتزوج الغلام الجارية ؟ قال : لا ، اللقاح واحد .

المحرمات على سبيل التأقيت

ذكرنا قبل ذلك أن من أسباب التحريم ما يكون مؤبدا ومنها ما يكون مؤقتا ، والمحرمات على سبيل التأقيت مجموعة من النساء قام بكل واحدة منهن سبب يقبل الزوال ، فتحرم الواحدة منهن ما دام هذا السبب موجوداً ، فإذا زال هذا السبب فيحل الزواج بها . والمحرمات على سبيل التأقيت هن : من تعلق بها حق للغير ، والمطلقة ثلاثاً ، الجمع بين محرمين ، والزوجة الخامسة ، ومن لا تدين بدين سماوي ، والمحرمة بحج أو عمرة وبيان ذلك فيما يلي :

١- من تعلق بها حق للغير

ويشمل هذا زوجة الغير بدليل قول الله تعالى في المحرمات " والمحصنات من النساء " ، ولفظ المحصنات هنا قصد به المتزوجات بالاتفاق ، ويشمل هذا أيضاً المعتدة من الغير سواء كانت العدة من وفاة أو من طلاق لقول الله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " ، وقال في حق المعتدة من وفاة " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " وقال " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " .

٢- الجمع بين محرمين

وقد وضع الفقهاء قاعدة تبين من يحرم الجمع بينه من النساء وقالوا : " كل امرأتين لو فرضنا أحدهما ذكراً والأخرى أنثى لا يحل لهما أن يتزوجا فلا يجوز الجمع بينهما " فيحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وبين أختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها .

وقد دل القرآن والسنة والإجماع على حرمة ذلك .

فقد نص القرآن في آيات المحرمات على عدم جواز الجمع بين الأختين فقال " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف " فقد دلت الآية بنصها ولفظها على حرمة الجمع بين الأختين ، وأفادت بمعناها حرمة الجمع بين سائر المحارم ، لأنه إذا كان الجمع بين الأختين حراماً خشية إيحاش قلوبهما بالعداوة بينهما فأولى أن يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، لأن كليهما بمنزلة الأم ، والرحم بينهما قريبة واجبة الصلة.

وجاءت السنة تأكيداً على ذلك روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تتكح المرأة على عمها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أخيهما لتكتفي صحتها ولتتكح فإنما لها ما كتب الله لها " (٧٥)

والجمع بين المحارم ممنوع سواء كانت الحرمة سببها النسب أم الرضاع عند جمهور الفقهاء ، وخالف الإمام ابن تيمية وابن القيم في ذلك فقالا " يجوز الجمع بين المحارم رضاعاً ؛ لعدم الصلة بينهما والرحم .

الحكمة من النهي

والحكمة من النهي عن الجمع بين القربيات من المحارم هي دفع ما جلبت عليه الضرر عادة من التنافس وما قد يقع مع ذلك التنافس من نزاع وشجار وقد يصل إلى الكيد والخصام لبعضهن البعض بسبب الغيرة التي تتأجج في نفوس الضرائر، ولذا كان تحريم الجمع بين المرأة وإحدى محارمها من النساء سداً لذريعة قطع الأرحام، والتصريح بهذه العلة من النهي جاء في رواية أخرى، وهي قوله -عليه الصلاة والسلام- : " .. إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ " (٧٦)

٣ - المطلقة ثلاثاً تحرم على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

تحرم المرأة التي طلقت ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر لأن الله تعالى يقول " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِذْنَانِ " ثم قال بعد ذلك " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَلِلَّهِ حُكْمُ اللَّهِ يَبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " (٧٧)

فمعنى هذا أن تحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها هو تحريم مؤقت قد يزول إذا ما تزوجت برجل آخر . ولا بد من توافر عدد من الشروط حتى تحل المرأة لزوجها الأول ، ومن هذه الشروط :

(٧٥) صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٢٩

(٧٦) المعتمد ص ٢٠٥

(٧٧) سورة البقرة الآيات ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

- ١- أن تتكح زوجا غيره: لقول الله تعالى: ﴿ حَتَّى تَتَكْحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ البقرة: ٢٣٠.
- ٢- أن يكون هذا النكاح صحيحا: لا شبهة فيه ولا تدليس، أي يقصد الزوج الثاني به تأييد العلاقة بينهما، لا أن يقصد بنكاحه هذا مجرد تحليل المرأة لزوجها الأول، فإن كان في نية أحد الزوجين التحليل لم تحل بهذا الزواج، والنبي عليه الصلاة والسلام حذر من ذلك وقال " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالنِّسِ الْمُسْتَعَارِ؟! قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ "
- ٣- أن يدخل بها الزوج الثاني دخولا شرعيا حقيقيا، والدليل عليه حديث امرأة رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ حيث جاءت إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: " لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَكَ (٧٨) "

الصنف الرابع من المحرمات : زواج خامسة وفي عصمته أربعة

فلا يجوز الزواج من خامسة حتى يطلق واحدة من الأربع وتنتهي عدتها ثم يباح له الزواج بمن شاء .

خامساً : زواج المشركة التي لا تدين بدين سماوي لأن الله تعالى يقول " ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم "

والآية تشير إلى الحكمة من ذلك فنقول " أولئك يدعون إلى النار " فالمرأة قد تستهوي الرجل بجمالها ورفق طباعها وحسن تدبيرها فيستحسن ما تستحسن ويستهن ما تستهجن ، فلا يستنكر أوثانها أو لا يستهجنها ، وأول الشر استحسانه ، وذلك إن لم يقده إلى دينها يضعف الإحساس بدينه في نفسه فيستهين بالفرائض ، وإن نابذ دينها كل المنابذة وأبدى استنكاره كانت الجفوة التي لا يكون معها العشرة الزوجية الصحيحة .

كذلك فالمشركة ومن على شاكلتها ليس لها دين يحرم الخيانة ويوجب الأمانة ويأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر وإنما هي موكولة إلى طبيعتها وما نشأت عليه من خرافات وأوهام ، ومن كانت كذلك لا يأمنها الزوج على نفسه وولده وماله ، فليس لديها عاصم من دين ولا رادع من إيمان بالله تعالى .

(٧٨) صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٣٣ ، صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٥٥

الحقوق المترتبة على الزواج

من الحقوق التي تجب بعقد النكاح حق الزوجة في المهر وحقها في النفقة وأبدأ في الكلام عن المهر من حيث بيان أحكامه وشروط وجوبه

المهر هو صداق المرأة ؛ وهو : ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج فهو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح .

وللمهر تسعة أسماء : المهر ؛ والصداق ؛ والصدقة ؛ والنحلة ؛ والفريضة ؛ والأجر ؛ والعلائق ؛ والعقر ؛ والحباء .

حكم المهر : المهر واجب في كل نكاح لقوله تعالى : { وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم } فقد قيد الإحلال به وقال " فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة " فقد أمر الله تعالى بإيتاء النساء أجورهن ، والأمر للزوج ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف هنا .

كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يخل زواجه أبدا من دفع المهر ، ولو كان غير واجب لتركه ولو مرة لبيان الجواز ، وقال ﷺ لمن أراد الزواج التمس ولو خاتما من حديد . كما أنه ﷺ لم يزوج واحدة من بناته إلا وأخذ لها مهرا . ولو سمح بالزواج من غير مهر لأدى هذا إلى ابتذال المرأة والخط من شأنها ولترتب عليه قطع العلاقة .

فلو حدث اتفاق على إخلاء النكاح من المهر فلا يصح هذا الزواج

ذكر المهر في العقد

إلا أن ذكر المهر في العقد ليس شرطا لصحة النكاح فيجوز إخلاء النكاح عن تسميته باتفاق الفقهاء لقوله تعالى : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة }

حيث حكم الله بصحة الطلاق مع عدم التسمية لأنه قال " إن طلقتم " ولا يكون الطلاق إلا بعد النكاح الصحيح ، مع أن هذا النكاح لم يسم فيه المهر بدليل قوله " أو تفرضوا لهن فريضة " .

وروي أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ؛ فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ؛ فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت . (٧٩)
ولأن القصد من النكاح الصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير ذكره كالنفقة .

أنواع المهر

المهر الواجب نوعان :

أ - **المهر المسمى** : وهو العوض المسمى والمعين في عقد النكاح أو المسمى بعده لمن لم يسم لها في العقد .

ب - **مهر المثل** : وهو القدر الذي يرغب به في أمثال الزوجة .
ويعتبر بأخواتها وعماتها وبنات أعمامها ويشترط أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والعقل والدين والبلد والعصر لأن مهر المثل يختلف باختلاف الدار والعصر ، ويعتبر التساوي أيضاً في البكارة لأنه يختلف بالبكارة والثبوبة .

ما يصلح أن يكون مهراً

يشترط في المال الذي يدفع صداقاً أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط ، وبالجمله فكل ما جاز أن يكون ثمناً في المبيع أو أجره في عقد الإجارة جاز جعله صداقاً ، فيشترط في الصداق أن يكون مالاً طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً .

جعل تعليم القرآن مهراً للمرأة

اختلف الفقهاء في جواز جعل تعليم القرآن الكريم مهراً للمرأة وكان الخلاف كما يلي :
القول الأول : يجوز جعل تعليم القرآن مهراً وبه قال الشافعية وأحمد في أحد القولين ؛ وأصبع من المالكية وقول شاذ عند الإباضية .
واشترط الشافعية لجواز جعل تعليم القرآن مهراً شرطين :
الشرط الأول : العلم بالمشروط تعليمه بأحد طريقين :

(٧٩) أخرجه الترمذي (٤٥٠ / ٣) والنسائي (١٢١ / ٦) واللفظ للترمذي ، وقال الترمذي : حسن صحيح

الطريق الأول : بيان القدر الذي يعلمه بأن يقول كل القرآن أو السبع الأول أو الأخير .

الطريق الثاني : التقدير بالزمان بأن يصدقها تعليم القرآن شهرا ويعلمها فيه ما شاءت .

والشرط الثاني : أن يكون المعقود على تعليمه قدرا في تعليمه كلفة .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

حديث سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت جئت أهب نفسي فقامت طويلا فنظر وصوب فلما طال مقامها فقال رجل زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة قال عندك شيء تصديقها قال لا قال انظر فذهب ثم رجع فقال والله إن وجدت شيئا قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد وعليه إزار ما عليه رداء فقال أصدقها إزارا فقال النبي ﷺ إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس فراه النبي ﷺ مؤليا فأمر به فدعي فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا لسور عددها قال قد ملكتكها بما معك من القرآن (٨٠)

المعقول : قالوا أيضا لأن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة ، فجاز جعلها صداقا كتعليم قصيدة من الشعر المباح .

كذلك فإن تعليم القرآن يصح أخذ العوض عليه فجاز أن يكون صداقا .

القول الثاني : لا يجوز جعل تعليم القرآن أو شيء منه مهرا وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة مالك والمعتمد عند الإباضية وأحمد في القول الثاني .

واستدلوا بما يلي :

١- أن الأبخاع لا تستباح إلا بالأموال لقوله تعالى { أن تبتغوا بأموالكم } وقوله تعالى { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات } والطول هو المال ، وتعليم القرآن ليس مالا .

٢- ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ، ولا يكاد ينضبط فأشبه الشيء المجهول .

٣- ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قرينة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة .

ويناقش هذا بأنه قياس في مقابلة نص ، كما أنه قياس مع الفارق لأن الصيام والصلاة عبادات مختصة بالفاعل ، وتعليم القرآن عبادة متعددة لغير المعلم فتجوز الأجرة كتعليم كتابة القرآن .

واعترض أصحاب المذهب الثاني على استدلال أصحاب القول الأول بحديث سهل بن سعد بعدة اعتراضات منها :

١- أن هذا الحكم خاص بهذا الرجل بدليل ما روي عن أبي النعمان الأزدي قال زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة القرآن ثم قال لا تكون لأحد بعدك مهراً .^(٨١)
وأجيب عن هذا الحديث بأن إسناده فيه من لا يعرف وهو مجهول كما أن هذا الحديث مرسل^(٨٢)

٢- أن النبي ﷺ زوج الرجل لأجل ما معه من القرآن وسكت عن ذكر المهر فيكون المهر ديناً في ذمته إذا أسر كنيح التفويض ، ويؤيد هذا ما في حديث ابن عباس رضي الله عنه " فإذا رزقك الله فعوضها "

ويجاب عن هذا : بأن هذا الخبر غير ثابت فلا يحتج به .

٣- يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويعها بفضل أهله .

ويجاب عن هذا : بأنه قد ورد في روايات كثيرة قوله ﷺ أولاً هل معك شيء تصدقها ولو قصد تزويجه لفضله لزوجه من أول الأمر ولما سألته عن الصداق وعن المال ولما قال له التمس شيئاً حتى أمره بأن يلتبس خاتماً من حديد ، ولما لم يجد الخاتم بحث عن أي شيء معه يمكن أن يكون صداقاً فوجد تعليمها للقرآن فأمره بأن يعلمها .

مقدار المهر

نتحدث هنا عن مقدار المهر من حيث بيان أكثر ما يدفع مهراً والحد الأدنى الذي يصح أن يجعل مهراً .

(٨١) سنن سعيد بن منصور (١) ج ١/ص ٢٠٦

(٨٢) فتح الباري ج ٩/ص ٢١٢

أكثر المهر :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا حد لأكثر المهر ؛ لقوله تعالى : { وآتيتهم إحداهن قنطارا } وفي القنطار أقاويل منها : أنه المال الكثير .

حكى الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام خطيباً فقال : لا تغالوا في صدقات النساء فما بلغني أن أحدا ساق أكثر مما ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جعلت الفضل في بيت المال ؛ فاعترضته امرأة من نساء قريش فقالت : يعطينا الله وئمنعنا ؛ كتاب الله أحق أن يتبع ؛ قال الله تعالى : { وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا } فرجع عمر وقال : كل أحد يصنع بماله ما شاء .

ولكن مع هذا يسن للرجل ألا يغالي في مهر زوجته ، كما يسن للولي ألا يغالي في مهرها حتى يكون الزواج طريقاً سهلاً لمن أراد العصمة لنفسه ، وحتى لا يحجم الشباب عن الزواج لكثرة المهور ، كما أن ذلك ليس من مصلحة البنات ولا من سعادتهن في حياتهن الزوجية ، روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال : إن أعظم النكاح بركة أسره مؤنة .

أقل المهر

اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : لا حد لأقله فيجوز كل ما تراضى عليه الناس قل أو كثر ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول . وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والإباضية في قول .

وقال به من الصحابة والتابعين عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ وهو قول الحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

قوله تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين "

فالآية أطلقت وقالت " بأموالكم " والأموال كل ما يتمول عرفاً ولم تضع الآية حداً للمهر فكل ما يسمى مالاً يصح أن يكون مهراً قل هذا المال أو كثر .

ومن السنة : حديث سهل بن سعد الساعدي الذي قال فيه النبي ﷺ للرجل : التمس ولو خاتماً من حديد .

والخاتم الحديد قيمته أقل ما يتمول عرفاً لرخص الحديد في ذلك الوقت .

وكذلك ما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لو أن رجلاً تزوج امرأة على مئتي كفاف من طعام لكان ذلك صداقها . وفي رواية : لو أن رجلاً أعطى امرأة مئتي يديه طعاماً كانت به حلالاً (٨٢)

القول الثاني : وذهب الإباضية في قول والحنفية والمالكية وسعيد بن جبيرة والنخعي وابن شبرمة إلى أنه يوجد حد أدنى للمهر لا يجوز أن ينقص عنه ثم اختلف هذا الفريق في أدنى المقدار الذي يصلح مهراً . فذهب بعضهم إلى أن أقل المهر عشرة دراهم فضة أو ما قيمته عشرة دراهم وقال بعضهم إن حده أربعة دراهم وقيل ثلاثة ، وقيل ربع دينار .

وما قال به الفقهاء المحددون لأقل المهر لا دليل عليه إلا أنها اجتهادات لأصحابها بما يتفق مع العرف وبما رأوا أنه يحقق مصلحة الزواج . والمنهج الوسط الذي أرشد إليه الإسلام هو عدم التقليل من المهر وترك المغالاة فيه فلا إفراط ولا تفريط ، فيخطيء من يظن أن الأولى تقليل المهر حتى يصل إلى خاتم من حديد ، ويخطيء أيضاً الذين يغالون في المهر حتى يرهق كاهل الزوج ويحمله أعباء ينوء بها .

الزيادة في المهر والحط منه

تجوز الزيادة على المهر والإنقاص منه بتراضي الطرفين لقوله تعالى : { ولا جناح عليكم فيما تراضيتُم به من بعد الفريضة } فهذا معناه لا حرج في الزيادة أو النقص أو الإسقاط ، ولقوله تعالى أيضاً " فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً .

تعجيل المهر وتأجيله

يجوز كون كل المهر معجلاً أو مؤجلاً أو بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً . ويستحب تعجيل جزء من المهر - على الأقل - لما روي من أن النبي ﷺ منع علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الدخول على فاطمة حتى أعطاها درعه الحطمية . وإذا سمى المهر في عقد النكاح وأطلق فالمرجع في معرفة مقدار المعجل من المهر هو العرف .

(٨٢) سنن الدارقطني ج ٣/ص ٢٤٣ ، مسند أحمد بن حنبل ج ٣/ص ٣٥٥

كما يجوز دفع المهر على أقساط حسب اتفاق العاقدین أو حسب ما جرى به العرف .
وإن لم يكن هناك اتفاق أو عرف في تعجيل المهر أو تأجيله فإن المهر يستحق حالاً لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد لأنه أثر من آثاره .
وفي حالة الاتفاق على تعجيل المهر أو بعضه فللزوجة الامتناع عن الزفاف حتى يدفع لها المهر العاجل ، ولا يعد هذا نشوزاً لأنه امتناع بحق شرعي .
أما إذا اتفق الزوجان على تأجيل المهر كله إلى مدة معينة وكان الزوج قد اشترط على زوجته الدخول بها قبل حلول الأجل فليس لها الامتناع .

ما يتأكد به المهر

الأصل أن الزوجة تملك الصداق بمجرد العقد حالاً كان أو مؤجلاً لأن عقد النكاح عقد يملك الزوج به العوض ؛ فتملك الزوجة به المعوض كاملاً كالبيع ؛ ولكن هذا الملك عرضة للسقوط كلاً أو بعضاً ما دام لم يوجد ما يؤكد المهر ويقرره .
وقد اتفق الفقهاء على اعتبار بعض الأمور مؤكدة للمهر ؛ واختلفوا في بعضها الآخر ؛ وفيما يلي مؤكدات المهر مع بيان موقف المذاهب المختلفة منها :

أ - الدخول الحقيقي

اتفق الفقهاء على أن المهر يتأكد بوطء الزوج زوجته لأنه استوفى حقه فوجب عليه أداء المهر كاملاً ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء .
والدليل على ذلك " وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنَطَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) " النساء
والإفضاء هنا هو الدخول الحقيقي كما فسره به ابن عباس والسدي ومجاهد ولكن الكريم عنه .

ب - الموت :

اتفق الفقهاء على أن أحد الزوجين إذا مات قبل الدخول في نكاح فيه تسمية مهر أنه يتأكد المسمى ؛ لأن المهر كان واجباً بالعقد ؛ والعقد لم يفسخ بالموت ؛ بل انتهى نهايته ؛ لأنه عقد للعمر ؛ فتنتهى نهايته عند انتهاء العمر ؛ وإذا انتهى فيما مضى ويتقرر .

ولأن كل المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً عليه - والموت لا يسقط الدين فلا يسقط شيء من المهر بالموت كسائر الديون .

وكذلك يجب كل المهر إذا كانت الوفاة بسبب أن الزوج قد قُتل من أجنبي وكذلك الزوجة أو بسبب أن الزوج قُتل زوجته أو قُتل نفسه .
أما إذا قتلت المرأة نفسها أو قتلت زوجها فلا تستحق شيئاً من المهر لأن فعلها جناية والجنايات لا تؤكد حقوقاً بل تسقطها كالميراث ، فهي تحرم من الميراث فأولى أن تحرم من الصداق .

ج - الخلوة الصحيحة

معنى الخلوة الصحيحة : هي أن يجتمع الزوجان وحدهما بعد العقد الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما أو دخوله عليهما بغير إذن وليس بأحدهما مانع يمنع من الدخول الحقيقي .

واختلف الفقهاء - في الواجب من الصداق للمرأة التي طلقت بعد العقد والخلوة الصحيحة التي لم يحصل فيها دخول - على قولين :

القول الأول : ذهب الإباضية والحنفية والحنابلة إلى أن الخلوة الصحيحة من المعاني التي يتأكد بها المهر؛ حتى لو خلا رجل بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية يجب عليه كمال المسمى ؛ وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل .

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى " **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض** " فإنه سبحانه أوجب المهر كاملاً بعد إفضاء الزوجين بعضهم إلى بعض ونهى عن أخذ شيء منه ، والإفضاء هو الاختلاء بالزوجة .

قال الفراء الإفضاء هو الخلوة حدث دخول أم لم يحدث .

واستدلوا بحديث محمد بن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً : من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل ^(٨٤)

وكذلك ما رواه سعيد بن منصور عن زرارة بن أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدة ^(٨٥)

^(٨٤) سنن الدارقطني ج ٣/ص ٣٠٧ ، سنن البيهقي الكبرى ج ٧/ص ٢٥٦ وقال البيهقي : هذا منقطع وبعض رواه غير محتج به .

ومن المعقول : استدلوا بأن المرأة بالخلوة الصحيحة قد مكنت زوجها من نفسها ولم يوجد ما يمنعه أن يستوفي حقه والزواج قصر في استيفاء حقه فينقرر حقها في المهر كاملاً .

القول الثاني : ويرى الشافعية على الجديد أن الخلوة لا تقرر المهر ولا تؤثر فيه ، ويمثل هذا قال المالكية إلا إذا طالت الخلوة وانتفى المانع .

واستدل الشافعية ومن وافقهم بقوله تعالى " **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** " .

فالآية صريحة في أن المرأة إذا طلقت قبل المسيس فلها نصف المهر وهذه المرأة طلقت قبل المسيس فلا تستحق إلا نصف المهر فقط .

د - مقدمات الجماع

يرى بعض الفقهاء أن مقدمات الجماع تؤكد المهر كالتقبيل أو النظر بشهوة ولو تم على غير خلوة لأن ذلك يعد استيفاء لبعض أحكام الزواج فيؤكد به المهر . وهذا قال به الإمام أحمد بن حنبل وهو قول أبي الحواري وأبي سعيد من علماء الإباضية .

متى يتنصف المهر ؟

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهراً يجب عليه نصف المهر المسمى لقوله تعالى : { **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** } ؛ وهو نص صريح فيجب العمل به . ويشترط لتنصيب المهر عدة شروط منها :

- (١) أن يكون عقد الزواج صحيحاً .
- (٢) أن يكون المهر مسمى تسمية صحيحة .
- (٣) أن تقع الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة .
- (٤) أن تكون الفرقة بسبب من قبل الزوج ، ولذلك قال الفقهاء إن كل فرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فإن الزوجة تستحق بها نصف المهر إذا كان مسمى ، والفرقة التي يكون سببها الزوج هي الطلاق والفسخ بالإيلاء والردة ، أو فعله ما يوجب حرمة المصاهرة كزناه بأصول زوجته أو فروعها .

الحكمة من وجوب نصف المهر :

الزواج هو سبب الفرقة والزوجة لم تمنع في تمكينه من استيفاء حقه ، وهذا من شأنه إيجاب كل المهر عليه ، ولكن لما كان حال الزوجة لم يتغير بعد الفرقة عما كانت عليه قبل العقد اقتضى عدم استحقاقها شيئاً من المهر ، فوق الشارح الحكيم بين الوجهتين وراعى الجانبين ، وأوجب على الزوج لزوجته نصف المهر المسمى تعويضاً عما لحقها من الوحشة وضياح الأمل ، بينما أسقط النصف الآخر مراعاة للزوج الذي لم يستمتع بها ولم ينل منها شيئاً .

ثم إن وجوب النصف فيه معنى التسريح الجميل الذي أمر الله به حيث قال " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْهُنَّ وَسْرُحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩)" الأحزاب

وكان وجوب ذلك لأن الفرقة قبل الدخول تخرج نفس المرأة فأوجب الله نصف المهر ثم حث الرجل على إعطاء النصف الآخر استحباباً إذا لم يكن الطلاق بطلبها ، ولذا قال تعالى : " وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ "

متى يسقط كل المهر؟

يسقط المهر كله عن الزوج بعدة أسباب :

- (١) الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة إذا كانت بطلب من الزوجة أو بسببها .
- (٢) الإبراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر ديناً ؛ لأن الإبراء إسقاط والإسقاط ممن هو أهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط .
- (٣) الخلع على المهر قبل الدخول وبعده .
- (٤) هبة كل المهر قبل القبض عينا كان أو ديناً وبعده إذا كان عينا .

متى يجب مهر المثل ؟

يجب للمرأة مهر المثل إذا دخل الرجل بها وكان قد سمى لها مهراً لا يصح كمالو أعطاها خمراً أو خنزيراً .

وكذلك إذا خلا العقد عن ذكر المهر كأن تزوج امرأة على أنه لا مهر لها .

متى تجب المتعة ؟

المراد بالمتعة مبلغ مالي يعطى للمرأة المطلقة ، وتقدر بحسب حال الزوج ، والمتعة أحوال فتارة تكون واجبة وتارة تكون مستحبة

فتكون واجبة للمطلقة قبل الدخول إن لم يجب لها شطر المهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء لقول الله تعالى : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين }

وكذلك إذا سمي لها تسمية فاسدة .

وتكون المتعة مستحبة للمطابقة المدخول بها . سواء سمي لها مهر أو لم يسم

من حقوق الزوجة " النفقة " :

من حقوق الزوجة على زوجها : النفقة ، وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشروط معينة .

والحكمة في وجوب النفقة لها أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب ، فكان عليه أن ينفق عليها وعليه كفايتها ، فالنفقة مقابل الاحتباس ، فمن احتبس لمنفعة غيره كالقاضي وغيره من العاملين في المصالح العامة وجبت نفقته .

والمقصود بالنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ، وخدمة ، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية .

أدلة وجوب النفقة :

دلت الكثير من الآيات والأحاديث على وجوب النفقة ومن ذلك قوله تعالى : { وعلى

المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }

(٢) وقال عز من قائل : { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما

آتاه الله }

(٣) وفي الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع : فانفقوا الله

في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا

يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

شروط استحقاق النفقة :

- ١- أن يكون عقد النكاح صحيحاً .
- ٢- أن تكون الزوجة سالحة للمباشرة فإن لم تكن كذلك فلا نفقة لها .
- ٣- ألا يفوت حق الزوج في تفرغ الزوجة للحياة الزوجية بغير سبب شرعي وبسبب ليس من جهته فمثلاً :
 - أ- لا نفقة للزوجة الناشز التي رفضت الانتقال إلى بيت الزوجية أو انتقلت ثم خرجت ولم تعد دون مبرر شرعي ، أو كان الزوج يأتي في بيتها فرفضت السماح له بالدخول إلا إذا كانت قد طلبت منه السكنى وأمهله مدة كافية ولم يتم بتوفير السكن .
 - ب- لا نفقة للمحبوسة في جريمة من الجرائم لأنها فوتت عليه حقه فيفوت حقها في النفقة .
 - ت- المسافرة سافراً عادياً بدون إذن زوجها لا نفقة لها لفوات التفرغ بسبب من جهتها . أما سفر المرأة لحج الفريضة فلا يسقط النفقة .
 - ث- الزوجة التي تباشر عملاً يستدعي بقاءها خارج منزل الزوجية فترة تطول أو تقصر فإذا كان ذلك بموافقة الزوج فإن نفقتها لا تسقط ؛ لأنه قد رضي بإسقاط بعض حقه .

